مجلة
جامعة الأقصى - غزة
عدد خاص



مجلة علمية محكمة

(نصف سنوية)



المؤتمر العلمي الدولي الأول

(النص بين التحليل والتأويل والتلقي)

الأربعاء و الخميس الموافق 6,5 أبريل 2006 م

تصدر عن

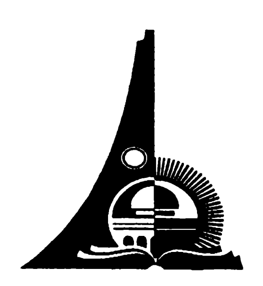
عمادة البحث العلمي

جامعة الأقصى

غزة - فلسطين

عدد خاص - الجزء الثاني

جمادي الأول ١٤٢٧هـ - يونيو ٢٠٠٦ م



مجلة جامعة الأقصى - غزة

عدد خاص

مجلة علمية محكمة

(نصف سنوية)



المؤتمر العلمي الدولي الأول

(النص بين التحليل والتأويل والتلقي)

الأربعاء و الخميس الموافق 6,5 أبريل 2006م

تصدر عن

عمادة البحث العلمي

جامعة الأقصى

غزة - فلسطين

عدد خاص - الجزء الثاني

جمادي الأول ١٤٢٧هـ - يونيو ٢٠٠٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلة جامعة الأقصى

مجلة علمية محكمة تصدر عن

عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الأقصى

التأويل وأثره في الاختلاف العقائدي والفكري والفقهي

د. محمد أحمد المبيض*

الملخص

التأويل هو صرف ظاهر اللفظ إلى معنى آخر يحتمله ، والمقصود منه تبيين إرادة الشارع الكريم، ولكن لتعلقه بالمعاني لا الألفاظ كان سبباً رئيساً للاختلاف والخلاف سواء من الناحية العقائدية أو الفكرية أو الفقهية، وهذا البحث يبرز حقيقة التأويل والأسباب أو الدوافع الداعية إليه، وشروطه وأنواعه، ثم يتعرض إلى بيان أثره على الناحية الفكرية والعقائدية ؛ حيث كان سبباً رئيساً للخلاف بين الفرق في الماضي والحاضر، وكان وسيلة مستغلة للهدم في داخل جسد الأمة، أما من الناحية الفقهية فقد كان عنواناً لتطور الشريعة ونمائها ومواكبتها للمستجدات، وطبيعة النصوص الفقهية كانت تقتضيه بشروطه وضوابطه .

ABSTRACT

Interpretation is giving the words meaning which is not the direct meaning , But is capable to be integrated in its and it aims of explaining the will of Allah .

The importance of the content and not the surface meaning was the mains reason for the interpretation .

This research indicates the truth of interpretation , the needs to it , its condition and types . Then it shows its effect on thoughts and believes explain that the interpretation played prominent role to conflict between the parties in the past and the present further more it was a means for destroying the Islamic community . on the side of legislation it helped to develop and go along with the developments of life .

* جامعة القدس المفتوحة – غزة – فلسطين.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين ، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين ، عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين .

لا يمتري أحد من الدارسين للفرق والمذاهب قديما وحديثاً وللفقه في أدواره المختلفة أن التأويل كان يمثل عاملاً رئيساً للاختلاف أو للخلاف ، وهذا يرجع إلى طبيعة التأويل التي تتعلق بالمعاني لا الألفاظ ؛ أي أنه يتجاوز ظاهر مدلول اللفظ إلى معنى آخر قد يكون مغايراً للفظ ، وهذه الطبيعة التي تميز بها التأويل جعلته سلاحاً ذا حدين ، فهو من جهة كان وسيلة للبعض عبر التاريخ لتحريف مدلولات النصوص ، ومن جهة أخرى كان عنواناً لمرونة الشريعة وروحها من خلال التعاطي مع المستجدات المتلاحقة بتبيين إرادة الشارع منها .

وقد عني علماؤنا قديماً وحديثاً بالتأويل من حيث حدوده وضوابطه ومجالاته ، وذلك لأهميته وتعلقه بالقرآن وببعض آياته على وجه الخصوص ، وعلاقته المباشرة في الاختلاف العقائدي والمذهبي ، إلا أن أكثر الدراسات السابقة في حدود ظني لم تتطرق للتأويل كدراسة مستقلة، بل أدرجت الحديث عنه خلال الدراسات المتعلقة بالتفسير، أو في العقيدة عند الحديث عن الفرق الإسلامية، أو ضمن المباحث الكلامية، أو ضمن المباحث اللغوية المتعلقة بأصول الفقه، وفي حدود علمي لم تكن هناك دراسة معاصرة متخصصة وافية مستقصية لهذا الموضوع تبرز أثره من الناحية الفكرية أو العقائدية أو الفقهية.

وهذا يبرز أهمية الخوض فيه ببيان حده الشرعي وضوابطه و الدواعي المفضية إليه وأنواعه والأثر المترتب عليه من الناحية العقائدية والفكرية والفقهية .

وقد آثرت في بحثي هذا أن أشرع بعد تعريف التأويل ببيان أسبابه وشروطه وأنواعه لتكون لنا كالمرآة نستكشف من خلالها مواطن الزلل التي وقع فيها المتأولون عبر التاريخ ، أو نتبين من خلالها المواطن التي يعذروا فيها أو يؤجروا خاصة في الجانب الفقهي .

المبحث الأول : تعريف التأويل:

أولاً : تعريف التأويل لغة :

التأويل تفعيل من أوّل بمعنى رجع أو عاد ، والأوّل الرجوع أو المصير ، يقال آل الشيء يؤول أولاً ومآلا أي رجع ، وأوّل إليه الشيء أي رجع ، والتأويل التفسير ، ويأتي التأويل بمعنى الجمع ، يقال : إلت الشيء أؤوله إذا جمعته وأصلحته ، فكان التأويل جمع معاني أشكلت بلفظ واحد لا إشكال فيه. [ابن منظور ، 92: 32/11وما بعدها) ؛ ابن الأثير: 80/1 وما بعدها)]

يتضح من مجموع المعاني السابقة أن الأصل في معنى التأويل المرجع والمصير ، أو الرجوع بالأمر أو النص لتبيين المراد الذي سيق لأجله ، وكأن المؤول أرجع الكلام إلى ما يحتمله من معاني .

ثانياً : تعريف التأويل في الاصطلاح .

اختلفت عبارات العلماء في بيان المراد بالتأويل من الناحية الاصطلاحية ، ويرجع اختلافهم إلى اختلاف مذاهبهم في تصور المراد بحدوده أو وظيفته، أو اختلافهم في المراد بالكلمة حسب سياقها في القرآن الكريم .

ولعل أهم اصطلاحاتهم أسوقها فيما يلي :

أ- التأويل عند السلف : للتأويل عند السلف معنيان هما :

1- **تفسير الكلام وبيان معناه سواء وافق ظاهره أو خالفه** ، وهذا الاصطلاح يرادف معنى التفسير ، وهو المقصود بعبارات السلف من المفسرين كمجاهد وغيره ، وهو ما عناه ابن جرير بقوله في تفسيره : « القول في تأويل قوله تعالى كذا وكذا . »

2- **التأويل هو الحقيقة التي يؤول إليها الكلام** ، فإذا كان الكلام طلباً كان تأويله نفس الفعل المطلوب، وإن كان خبراً كان تأويله وقوع نفس الشيء المخبر عنه ، وهذا المعنى الاصطلاحي للتأويل ترشد إليه آيات كثيرة منها قوله تعالى في قصة يوسف عندما سجد له أبواه وإخوته « وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّداً وَقَالَ يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقّاً» [يوسف: 100] [ابن تيمية : 35/5 وما بعدها؛ الذهبي، 89 : 19/1]

ب- التأويل عند المتأخرين .

هو صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لدليل يقترن به ، وهذا المعنى هو المراد عند الأصوليين وعلماء الكلام ومسائل الخلاف . [المرجعين السابقين]

أو هو : « تبيين إرادة الشارع من اللفظ بصرفه عن ظاهر معناه المتبادر منه إلى معنى آخر يحتمله بدليل أقوى يرجح هذا المعنى المراد » **[الدريني ، 97 : 167]**

فاللفظ له دلالة حقيقية ظاهرة يعرف بها ، والأصل حمل اللفظ عليها ، فإذا أهملنا الدلالة الحقيقية الظاهرة - والأخذ بها هو الاحتمال الراجح- واستعضنا بها بدلالة أخرى مجازية أو خفية مرجوحة لدليل راجح صارف للفظ عن مدلوله الظاهر ، ويرجح في الدلالة على ظهور اللفظ في مدلوله ، نكون بذلك قد أولنا هذا اللفظ ، وصيرنا دلالته إلى هذا المعنى المرجوح .

وقد عرف الآمدي التأويل من حيث الاصطلاح دون النظر إلى صحته أو بطلانه بقوله : « **هو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له** » [الآمدي : 74/3]

محترزات التعريف :

قوله «حمل اللفظ على غير مدلوله » احتراز عن حمل اللفظ على نفس مدلوله. «الظاهر منه» احتراز عن صرف اللفظ المشترك عن أحد مدلوليه إلى الآخر فإنه لا يسمى تأويلاً. «مع احتماله له» احتراز عن صرف اللفظ عن مدلوله الظاهر إلى ما لا يحتمله أصلاً .

والتأويل حسب تعريف الآمدي يشمل المقبول والمردود منه ؛ فإن كان هناك دليل يعضد صرف اللفظ عن ظاهره كان تأويلاً صحيحاً مقبولاً ، وإن لم يكن دليل فهو باطل مردود .

والتأويل وفق تعريف الآمدى هو مدار بحثنا .

المبحث الثاني : أسباب التأويل ودوافعه

التأويل خلاف الأصل إلا أن هناك أسباباً تقتضيه ، أو دوافع تلجئ إليه ، بعض هذه الأسباب أو الدوافع حقيقي ، وبعضها وهمي أو مغرض لتحقيق مآرب معينة من خلال اتخاذه منهجاً حال التعاطي مع النصوص الشرعية ، ويمكن تلخيص هذه الأسباب في الأمور التالية :

أولاً : طبيعة اللغة ومرونتها وتنوع أساليبها في الدلالة على المعاني .

المعلوم أن اللغة العربية تتسم بالاتساع في التعبير والمرونة في تعاطيها مع المعاني بما يشمل الدلالات المجازية ، إضافة إلى التطور في الاستعمال اللغوي وانتقال كثير من المفردات من المعنى الحقيقي إلى المعنى العرفي أو الشرعي ، كل هذه العوامل التي تميزت بها اللغة العربية فتحت المجال واسعاً للتعاطي مع التأويل كوسيلة لفهم القرآن والسنة اللذين لا يفهمان إلا من خلال فهم لغة العرب ولسانهم وأساليبهم ، وما دامت أساليب العرب متنوعة في التعبير عن

المعاني ، إذا لا بد من التعاطي مع هذه الأساليب خلال فهمنا للنصوص التشريعية . [الرازي 89 ، : 113 وما بعدها ؛ الصالح ، 81 : 292 وما بعدها]

ثانيا: دفع التعارض الظاهري بين الأدلة .

أحياناً يقع تعارض ظاهري بين النصوص التشريعية ، ويقتضي هذا التعارض نوعاً من الترجيح أو التوفيق بينها ، وهذا لا يتأتى إلا بنوع تأويل لبعض النصوص كتخصيص العام أو تقييد المطلق ، ومن أمثلته ما ذهب إليه ابن مسعود ﷺ في مسألة الحامل المتوفى عنها زوجها ، حيث تعارضت ظاهرياً آيتان في الدلالة على عدتها ، وهي قوله تعالى : « **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً** » [البقرة: من الآية 234] وقوله تعالى : « **وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** » [الطلاق: من الآية4] فالآية الأولى تقتضي أن تكون عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً سواء كانت حاملاً أم لا ، والآية الثاني تقتضي أن المرأة الحامل تنتهي عدتها بوضعها للحمل وهي مطلقة ، فرأى ابن مسعود أن الآية الأولى تقتصر على المتوفى عنها زوجها غير الحامل ، أما إذا كانت حاملاً فنهاية عدتها وضعها للحمل .

فهذا تخصيص من ابن مسعود ﷺ للآية الأولى ، والتخصيص نوع تأويل ، والدافع لهذا التأويل دفع التعارض الظاهري بين الآيتين .

ثالثا: قد يكون التأويل رد فعل لظاهرة المغالاة في التمسك بالظاهر .

لعل من الأمثلة الدالة على هذا الدافع ما روي عن أبي عامر القرشي ، وهو أحد المجسمة عند قول الله سبحانه وتعالى : « **يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلا يَسْتَطِيعُونَ** » [القلم:42]؛ حيث فسرها بقصد دفع التفسير المجازي فضرب على ساقه ، وقال ساق حقيقية شبيهة تماماً بهذه . [عبية : 58]

فهذه العقلية المغالية وأمثالها في تعاطيها مع ظواهر الأشياء وإنكارها للمجاز في القرآن ، قد دفعت البعض للتأويل أو التوسع به من باب تنزيه الله عن كل ما لا يليق بذاته العلية ، إلا أن هؤلاء قد أطلقوا العنان للعقل ، وأخرجوه من دائرة حدوده إلى درجة تعطيل كثير من الصفات الثابتة كما سيتضح .

رابعاً : التحرر من النص الديني بغرض التوفيق بينه وبين الرأي الذي يحمله المؤول .

وهذا السبب يعتبر من أخطر الأسباب المفضية للخلاف الفكري والمذهبي والعقائدي ؛ حيث يخضع كل واحد من أصحابه النصوص الشرعية لأفكاره المسبقة ، فيؤول النصوص وفقاً لما يمليه الهوى كما حصل للشيعة والفرق الباطنية وغلاة الصوفية ، أو بإطلاق العنان للعقل خارج حدوده وقدراته كما حصل للفلاسفة وغلاة علماء الكلام ، وسيتضح لنا خلال مبحث أثر التأويل في الاختلاف الفكري والعقائدي مدى حظ هذا السبب منه .

خامساً : الرغبة في تعميق صريح النص ابتغاء العمق في الآراء التي يحتويها .

وهذا الدافع لا يقل خطورة عن سابقه ، خاصة في علم العقائد ؛ حيث التعمق في مسائله وإقحام المنطق وعلم الكلام فيه أخرج التوحيد عن حيويته ، وحوله إلى قوالب جامدة فاقدة لأصالتها وجديتها وأثرها في إصلاح المجتمع ، إضافة إلى الوقوع في الزلل والشطط والشك الذين كان من حظ الواقعين فيه .

يضاف إلى ذلك تلك الإشارات البعيدة التي كان يستقصيها غلاة الصوفية ابتغاء الغوص وراء بحر النصوص ، فما سلمت سفنهم ولا أنفسهم ، وخلصوا إلى تأويلات أخرجت النصوص عن حقيقتها،وغرقوا في بحر من الأوهام ظناً منهم أنهم قد وصلوا للحقيقة التي حرم منها العوام .

المبحث الثالث شروط التأويل وأنواعه.

الأصل حمل الكلام على حقيقته ، والعدول عن المعنى الظاهر إلى غيره خلاف الأصل ، وفيه إخراج للغة عن كونها وسيلة للتفاهم والتواصل .

وحقيقة التأويل المتعلقة بالمعاني لا الألفاظ تجعله خلاف الأصل ؛ لأنه يخرج الألفاظ عن مدلولاتها الظاهرة إلى غيرها أقل احتمالاً في الدلالة ؛ لذا لا بد من شروط وضوابط تضبطه بما يتفق ووحدة منطق التشريع في مقرراته الكبرى ومقاصده الأساسية ، وما يستوحيه في معناه وروحه لا في مبانيه اللفظية فحسب ، ووفق اعتبار المؤول لشروط التأويل أو عدمه اختلفت محصلة التأويل الناجم عنه وأنواعه ، وتفصيل ذلك في المطلبين التاليين :

المطلب الأول : شروط التأويل

أولاً : أن يكون المتأول مؤهلاً علمياً :

التأويل في حقيقته يتعلق بإرادة الشارع من النص لا النص نفسه ؛ و تبيين إرادة الشارع يحتاج إلى دراية علمية في تلك القوالب اللغوية التي حملت في طياتها تلك الإرادة ؛ لذا يشترط

في المؤول أن يكون عالماً بلغة العرب وأساليبهم ، ودلالات الألفاظ ، أو أوجه الدلالة التي تشهد لها اللغة فيما يقوم بتأويله ؛ إضافة إلى معرفة موارد الأدلة وأوجه التعارض الظاهري بينهـا ، ومناهج التوفيق والترجيح المعتبرة ، مع دراية بمقاصد الشريعة وكلياتهـا العامـة ، أي بعبـارة أخرى أن يكون المؤول قد توافرت فيه شروط المجتهد ؛ لأن الحكم باعتبار النص على ظاهره أو تحليله لمعرفة ما يستلزمه من وجوه الدلالات من أهم ضروب الاجتهاد الفقهي ، وأعلى درجـات الاعتبار الشرعي المأمور به في قوله تعالى :« فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ » [الحشر: من الآية2] [الآمدي : الإحكام 75/3 ؛ الزحيلي ، 86 : 315/1 ؛ العلواني ، 87 : 39]

ثانياً : أن يكون اللفظ مما يقبل التأويل أصلاً وداخلاً في مجاله .

فاللفظ إما أن يكون محكماً ؛ أي له دلالة قطعية لا يحتمل غيرها ، وإما أن يكون مفسراً في عهد الرسالة بحيث لا يحتمل غيره ، فهذان القسمان من الألفاظ لا مجال للتأويل فيهما .

إنما يدخل التأويل في اللفظ الظاهر عند الجمهور ، أو قسمي الظاهر والنص عند الحنفية ؛ لأن كلا القسمين يحتملان التأويل ، هذا بخصوص الجانب الفقهي . [الـدريني ، 97: 178 ؛ الزحيلي ، 86 : 314/1وما بعدها] الآمدي : الإحكام 75/3]

أما اللفظ المتشابه الذي يقابل المحكم في العقائد فقد اختلف العلماء في تأويلـه ، والأسلم التفويض فيه جرياً على نهج السلف الصالح ، وهذا النوع سأتناوله بالتفصيل في المبحث الرابع .

ثالثا: أن يكون هناك دليل صحيح قوي يؤيد صرف اللفظ عن ظاهر معناه .

وهذا الشرط تقتضيه طبيعة التأويل القائم على حمل اللفظ على غير معناه الظاهر ، والذي يعتبر خلاف الأصل ؛ حيث إن الأصل حمل اللفظ على معناه الظاهر المتبادر منه ، فـلا يعـدل عنه إلى غيره إلا إذا كان هناك صارف للمعنى الحقيقي كأن يكون هناك تعارض حقيقـي بـين الأدلة لا يرتفع إلا بصرف أحد معانيه إلى معنى آخر محتمل يدل عليه دليل قوي يرجح علـى مدلول المعنى الحقيقي ، وهذا الشرط أو الضابط هو الفيصل الحقيقي بين التأويل المقبول والتأويل المردود ، ومن أمثلة هذا النوع قوله تعالى : « وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ » [النساء: 2] فإن ظاهر الآية يفيد وجوب إعطاء اليتامى أموالهم ، واليتيم يطلق في اللغة على من فقد أباه ولا يزال دون سن البلوغ .

ويعارض هذا المعنى الظاهر لكلمة اليتامى قوله تعالى : « وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ .. » [النساء: من الآيـة6] فهـذه الآيـة

صريحة على أن دفع مال اليتامى إليهم لا يكون إلا بعد بلوغهم سن البلوغ والنكاح ، وإيناس الرشد منهم ، وهذا المعنى يتعارض ظاهرياً مع معنى الآية الأولى ؛ فوجب أن تؤول الآية الأولى بحمل لفظ اليتامى فيها إلى معناه المجازي لا الحقيقي ؛ أي يراد به البالغون الذين كانوا يتامى ، وذلك على سبيل المجاز المرسل .

فصرف كلمة اليتامى من معناها الحقيقي إلى المجازي هو تأويل اقتضاه التعارض الظاهري بين الآيتين ، ويعضده دليل صحيح قوي أرشد إليه صريح الآية الثانية .

رابعاً : أن يكون اللفظ محتملاً للمعنى الذي آل إليه .

يشترط في اللفظ أن يكون محتملاً للمعنى الذي آل إليه لغة إما بطريق المنطوق أو المفهوم أو المجاز ، أو يكون محتملاً على أساس الحقيقة العرفية أو الشرعية ، ولا يجوز العدول عن المعنى الظاهري إلى معنى آخر لا علاقة لغوية أو عرفية أو شرعية بينه وبين اللفظ ، وعدم اعتبار هذا الشرط هو الذي أوقع الفلاسفة والباطنية وبعض فرق الصوفية في شطحاتهم التي عرفوا بها ، ومن الأمثلة على تلك التأويلات الباطلة التي افتقدت هذا الشرط تأويل الفرقة الباطنية الإسماعيلية لقوله تعالى : « **فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً** » [نوح 10- 11] فمعنى استغفروا ربكم ؛ أي أسألوه أن يطلعكم على أسرار المذهب الباطني ومعنى يرسل السماء عليكم مدراراً أن السماء هي الإمام والماء المدرار العلم ينصب من الإمام إليهم ....إلخ

فالملاحظ من هذا التأويلات عدم وجود أي علاقة بين هذه المعاني التي اختلقوها وبين ظواهر الألفاظ أو متعلقاتها ، بل هي من شطحاتهم التي تحول النصوص الشرعية البينة والواضحة إلى طلاسم ورموز كهنوتية ، وإلى ألغاز لا يحل شفرتها إلا من كان على طريقتهم .

خامساً: أن لا يتعارض مع النصوص قطعية الدلالة ، أو يخالف قاعدة شرعية مجمع عليها بين العلماء والأئمة .

فالمعلوم أن التأويل هو ترجيح أحد احتمالين على الآخر؛ لذا محصلته تعتبر من باب ظني الدلالة؛ فإذا تناقض مع نص قطعي الدلالة من كتاب أو سنة أو إجماع وجب طرحه وعدم اعتباره لأن الظني لا يقوى على معارضة القطعي.

ومثال ذلك تأويل القصص القرآني بصرفها عن معانيها الظاهرة، واعتبار دلالتها رمزية لإبراز طبيعة صراع الحق والباطل، فهذا التأويل يخرج القصص القرآني من مضمونه بتحويله

إلى ملاحم خيالية ليس لها رصيد من الواقع، ويتناقض صراحة مع قوله تعالى: « **وَمَا كَانَ هَـذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَى مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ لا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ** » [يونس:37]

خامساً : مراعاة الغرض الذي لأجله سيق النص من خلال سبب النزول والورود.

يعتبر سبب نزول الآية أو سبب ورود الحديث سبباً مهماً لفهم معاني الوحيين (القرآن والسنة) وكشف الغموض الظاهري الذي يكتنف بعض الآيات ، لأن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب ، وهناك عدد من الآيات نزلت بلفظ عام ويراد بها الخصوص ، كقوله تعالى: « **إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**» [النور: 23] فهذه الآية نزلت في عائشة على وجه الخصوص ، أو في عائشة وأزواج النبي ﷺ خاصة؛ لذا ما يترتب عليها من أحكام كاللعنة وعدم قبول التوبة يقتصر على من قذف إحدى أمهات المؤمنين.

ومن الأمثلة على فائدة سبب النزول في كشف الغموض في بعض النصوص قوله تعالى : « **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ** » [البقرة:158] فإن ظاهر لفظ الآية يشير إلى أن السعي ليس واجباً لأن رفع الجناح يفيد الإباحة لا الوجوب ، وقد تمسك البعض بظاهر الآية كعروة بن الزبير فردت عائشة عليه بأن سبب نزول الآية هو أن السعي على الصفا والمروة كان من أعمال الجاهلية وكان على الصفا صنم يسمى إساف وعلى المروة أيضاً صنم يسمى نائلة فتأثم الصحابة من السعي بينهما لموافقته لعمل الجاهلية فجاءت الآية لرفع هذا التأثم أو الحرج الذي كان يحيك في صدور الصحابة ، دون الدلالة على حكم السعي ، ثم بين النبي ﷺ حكمه في مواطن أخرى .

فهذه الأمثلة وغيرها كثير تبرز مدى أهمية معرفة سبب النزول أو الورود في تفسير وبيان دلالات النصوص ، وعدم معرفتهما للمؤول يوقعه في الزلل بإخراج النص من دائرته التشريعية التي سيق لأجلها . [الزركشي ، 72: 22/1؛ القطان ، : 79 وما بعدها]

المطلب الثاني : أنواع التأويل

يمكن تقسيم التأويل حسب اعتبار الشروط السابقة أو عدمها إلى ثلاثة أنواع وهي :

النوع الأول : التأويل القريب .

وهو ما يكفي لإثباته أدنى دليل أو يعتمد في إثباته على العقل ومنطق الأشياء مع احتمال اللفظ له ؛ ومثاله قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ .. » [المائدة: من الآية6] فظاهر الآية وجوب الوضوء بعد القيام للصلاة ، وهذا يتعارض مع كون الوضوء شرطاً لصحة الصلاة ، والشرط سابق في الوجود عقلاً وشرعاً؛ لذا يصرف لفظ القيام للصلاة في الآية عن ظاهره إلى معنى قريب وهو العزم على أداء الصلاة [الزحيلي ، 86 : 316/1 ؛ الدريني ، 97 : 191]

ومن أمثلته اعتبار التصدق بمال اليتيم أو التبرع به أو إتلافه مساوياً لأكله ، أو اعتبار ضرب الأب أو شتمه أولى بالحرمة ، ويدخل ضمن حرمة التأفيف الواردة في النص [العلواني ، 87 : 37]

التأويل البعيد :

وهو ما يحتاج لمعرفته أو القول به إلى مزيد من التأمل وإعمال الفكر ، وذلك كاستنباط ابن عباس رضي الله عنهما أن أقل الحمل هو ستة أشهر ، وذلك بناء على فهم محصلة آيتين في القرآن وهما « وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ » [البقرة: من الآية233] « وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً » [الاحقاف: من الآية15] ، أو الاستدلال على حجية القياس من خلال قوله تعالى : « فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ » [الحشر: من الآية2] ، فهذا التأويل يحتاج إلى نظر ثاقب وبعد رؤية وتأمل عميق للأدلة ، ويتفاوت المتأولون فيه بحسب طاقاتهم .

التأويل المستبعد :

وهو ما لا يحتمله اللفظ ، أوليس لدى المؤول على تأويله أي نوع من الدلالة ، وهذا النوع من التأويل يدخل في باب التأويلات المستكرهة الفاسدة ، ويحمل على هذا النوع أكثر تأويلات الفرق الباطنية وغلاة الصوفية والشيعة وغيرها من التأويلات التي من شأنها أن تقر مذاهب فاسدة مخالفة لظواهر القرآن والسنة أو الإجماع ، وكذلك تأويل المتشابهات دون سند صحيح ، أو التأويلات الصادرة عن غير المؤهل لغوياً وعلمياً [العلواني ، 78 : 42] وهذا النوع من التأويلات سيأتي تفصيل أمثلته بشكل واضح في المبحث التالي .

المبحث الرابع : أثر التأويل في الاختلاف الفكري والعقائدي

لا يخفى على أي دارس للمذاهب الفكرية والفرق العقائدية قديماً وحديثاً مدى علاقة التأويل في تذكية أصول الخلاف أو الاختلاف بينها ؛ حيث كانت تعمد كل فرقة إلى عدم معارضة النصوص التشريعية لقدسيتها في المجتمع المسلم ، أو لسطوتها الدينية عند أصحاب المقالات المتعددة ؛ لذا تعمد هذه الفرق إلى انتهاج وسيلة تستطيع من خلالها التوفيق بين أفكارها وبين النصوص التشريعية ، وأمثل وسيلة لذلك هو تأويل تلك النصوص التي تتعارض مع أفكارها ، ومن هنا كان للتأويل مجاله الأوسع بين هذه الفرق أو المذاهب ، وبدونه لا تستطيع هذه الفرق عرض أفكارها في المجتمع المسلم .

وأحياناً يكون منشأ التأويل مع توفر سلامة القصد ، وذلك للدفاع عن الإسلام وعقائده إلا أن الخطأ ينشأ عند الخوض فيما لا مجال للعقل بإدراكه من النصوص المندرجة تحت المتشابه الذي لا يعلم حقيقته إلا الله في الراجح .

وظاهرة تأويل النصوص التشريعية في الجانب العقائدي على وجه الخصوص ليست ظاهرة إسلامية فحسب ، بل هي ظاهرة فكرية عالمية وجدت عند الفلاسفة و أصحاب الديانات السابقة ، وتسربت منها إلى المجتمع المسلم ؛ لذا يحسن هنا بيان المقصود بالمتشابه ومدى جواز تأويله ، وبيان حقيقة ظاهرة التأويل كظاهرة فكرية عالمية ، ثم بيان أثرها على الاختلاف الفكري والعقائدي في المجتمع المسلم قديماً وحديثاً ، وذلك في المطالب الخمسة التالية .

المطلب الأول : تأويل المتشابه

يلحظ أن الخوض في التأويل في العقائد ارتبط بفهم آية قرآنية كانت مدار اختلاف بين العلماء وهي قوله سبحانه وتعالى : ﴿ **هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ** ﴾ [آل عمران:7] فالآية السابقة أشارت إلى أن آيات الله قسمان :

القسم الأول : الآيات المحكمات. والإحكام هنا هو تمييز الحقيقة المقصودة من اللفظ عن غيرها حتى لا تشتبه بها [القاسمي: 753/4]، ويعرفه الأصوليون بقولهم:«هو اللفظ الدال على معناه المقصود من سوقه دلالة واضحة بحيث لا يحتمل معها التأويل . »[الدريني ، 97: 76]؛ أي أن اللفظ المحكم هو الذي يدل على حقيقة واحدة لا تلتبس مع غيرها، ولا تحتمل أي تأويل .

القسم الثاني : الآيات المتشابهات . أرجح ما قيل في بيان المقصود بالمتشابه أنه اللفظ الذي خفي معناه المراد منه من ذات اللفظ خفاءً لا يسع العقل البشري إدراكه في الدنيا لعدم وجود قرينة تدل عليه ، ولم يصدر من الشارع بيان له . [الطبري : 3/ 174؛ القرطبي ، 85 : 9/4 ؛ الدريني ، 97 : 137]

وقد صرحت الآية أن أهل الزيغ القلبي يتتبعون المتشابهات بغرض تأويلها لإثارة الفتنة والفرقة بين المسلمين، نقل القرطبي عن شيخه أبي العباس قوله:«متبعو المتشابه لا يخلو أن يتبعوه ويجمعوه طلباً للتشكيك في القرآن وإضلال العوام كما فعلته الزنادقة والقرامطة الطاعنون في القرآن، أو طلباً لاعتقاد ظواهر المتشابه كما فعلته المجسمة الذين جمعوا ما في الكتاب والسنة مما ظاهره الجسمية حتى اعتقدوا أن الباري تعالى جسم مجسم وصورة مصورة ذات وجه وعين .. أو يتبعوه من جهة إبداء تأويلها وإيضاح معانيها أو كما فعل صبيغ حين أكثر على عمر فيه السؤال.» [القرطبي ، 85 : 13/4]

مدار اختلاف العلماء في الآية السابقة ومنشأ اختلافهم .

يرجع اختلاف العلماء في الآية السابقة على الواو في قوله تعالى : « والراسخون في العلم » هل هي واو العطف فيدخل الراسخون في العلم ضمن من يعلم تأويل المتشابهات ، أم هي واو استئنافية فيكون تأويل المتشابه مما استأثر بعلمه الله وحده ، لذا وجب الوقوف على قوله تعالى : « وما يعلم تأويله إلا الله » أما ما بعده فهو استئناف لكلام جديد .

مذهب جمهور العلماء .

ما عليه أكثر السلف الصالح بل أكثر العلماء أن الوقف تام على كلمة الله في الآية ، والواو بعدها للاستئناف أي ما بعدها كلام جديد مستأنف ، وهو قوله تعالى : « والراسخون في العلم » ، وهي مبتدأ خبره قوله تعالى « يقولون أمنا به » ويترتب على هذا القول أن المتشابه استأثر بعلمه الله وحده وأن الراسخين في العلم لا يعلمون أو لا يملكون القدرة على معرفة حقيقته أو تأويله .

مذهب بعض العلماء و أغلبهم من المتأخرين .

يرى بعض العلماء أن الواو عاطفة ، بمعنى أن الراسخين في العلم معطوفون على لفظ الجلالة ، والعطف هنا يقتضي التشريك في الحكم وهو أنه لا يعلم المتشابه إلا الله والراسخون في العلم ؛ لذا هذا الفريق لا يرى بلزوم الوقف على لفظ الجلالة في الآية .

وترتب على هذا القول جواز خوض العلماء في المتشابهات لتبيين المراد بها ، وقد تعلق في هذا القول المتكلمون والفلاسفة على اعتبار أنه لا معنى لذكر الرسوخ في العلم في الآية إلا لبيان اختصاصهم في معرفة تأويل المتشابه ، يقول ابن رشد الفيلسوف : « والسبب في ورود الظواهر المتعارضة فيه هو تنبيه الراسخين في العلم على التأويل الجامع بينهم . » [بدوي ، 95 128/1] « وإذا لم يكن أهل العلم يعلمون التأويل لم تكن عندهم مزية تصديق توجب لهم الإيمان به ما لا يوجد عند غير أهل العلم ، وقد وصفهم الله بأنهم المؤمنون به ، وهذا إنما يحمل على الإيمان الذي يكون من قبل البرهان . » [المرجع السابق 130/1]

والصحيح في هذه المسألة القول بأن المتشابه مما استأثر بعلمه الله سبحانه وتعالى ، ويكون ذكر الراسخين وفضيلتهم في الآية بتسليمهم من خلال إيمانهم الراسخ بأن ما أدركوا معانيه من الآيات المحكمات ، وما كان خارج حدود قدراتهم وعقولهم من المتشابه هو من عند الله سبحانه وتعالى وجب الإيمان به جميعاً ، ووفق هذا المعنى يكون المتخوضون في المتشابه قد حرموا فضيلة الرسوخ في العلم ، يقول السرخسي : « الراسخ في العلم من يؤمن بالمتشابه ، ولا يشتغل بطلب المراد فيه بل يقف فيه مسلماً .. وهذا لأن المؤمنين فريقان ، مبتلى بالإمعان في الطلب لضرب من الجهل فيه ، ومبتلى بالوقوف في حد الطلب لكونه مكرماً بنوع من العلم ومعنى الابتلاء من هذا الوجه ربما يزيد على معنى الابتلاء في الوجه الأول ؛ فإن في الابتلاء بمجرد الاعتقاد مع التوقف في الطلب بيان أن العقل لا يوجب شيئاً و لا يدفع شيئاً ؛ فإنه يلزمه اعتقاد الحقية فيما لا مجال لعقله فيه ليعرف أن الحكم لله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد . » [السرخسي ، 73 : 169/1]

المطلب الثاني : ظاهرة التأويل عند فلاسفة الديانات السابقة

لا يتسع مجال البحث للخوض في تفاصيل ظاهرة التأويل عند غير المسلمين ؛ لذا سأقتصر على رجلين من رموزه قبل الإسلام مبرزاً مناهجهم فيه بما يخدم موضوع البحث وذلك على النحو التالي :

فيلون الاسكندراني: رجل دين يهودي ، وفيلسوف من فلاسفتهم له باع واسع في التأويل المجازي لنصوص التوراة لكي تتسع لأفكار الفلسفة الإغريقية السائدة في زمانه .

فقد تأثر فيلون بالنظريات الفلسفية في زمانه ، وشرع في تأويل نصوص التوراة تأويلاً مجازياً بنقلها من كتاب ديني محض إلى كتاب رمزي يحوى كل ما هو حق – في تصوره – في

الفلسفة والتاريخ والحكمة ، لذا اعتمد المنهج الرمزي للنصوص حيث اعتبر الكلمات المبرزة للتشريع كالجسم بالنسبة للإنسان ، أما الروح فهو تلك المعاني التي لا ترى من خلال تلك الكلمات أو معانيها الظاهرة ، بل من خلال تأمل روحها الخفية القابعة خلف العبارات ، وأهل التأويل يسترشدون لتلك الروح الخفية مبتدئين بإشارات غير ذات دلالة ، ثم بعد ذلك يحصل رؤية الأمور الخفية من خلال الأشياء المرئية .

وكان لأفكار فيلون الأثر الواضح في التأويل الرمزي للتوراة خاصة في الأسفار الخمسة الأولى ، وبدأ يحمل التأويل تفسيرات مجازية طبيعية وفلكية ، ويمتد إلى كل الشريعة ، فشجرة الحياة في الجنة أصبحت تمثل في رأي بعض المؤولين الأرض والشمس ، وآباء إبراهيم الذي التفت إليهم ساعة موته هم إما الأجرام السماوية أو العناصر التي ينحل منها كل ما هو مركب من الموجودات ، وفي حياة إبراهيم نفسه نرى فيلون يؤول تغيير اسمه من أبرام إلى إبراهيم بأنه رمز للانتقام من علم النجوم إلى معرفة نفسه ومعرفة الله .

والناظر لتأويلات فيلون يجدها تنحى منحى رمزياً حتى في المعاني الظاهرة فحواء مثلاً كناية عن الحس والحياة كناية عن اللذة ، ولقد نفى عن الله جميع الصفات التي وصفته بها التوراة، فالله في نظره لا يمكن أن يتصل في العالم .

وبسبب هذه الفلسفة ظهر عند اليهود طائفة القبالية نسبة إلى القبالة ، وهو كتاب فيه التأويل الخفي للتوراة ، وأهم ما تميز به هذا الكتاب هو سرية التعاليم ، وإمكان فك رموز التوراة، وكذلك رمزية الأعداد والحروف .

والملاحظ أن دواعي فيلون من هذا التأويل هو المحافظة على الشريعة تبعاً لما كان عليه المذهب التوفيقي الأسطوري للاسكندرانيين .

أوريجون: وهو من رجال الدين المسيحيين ، وقد سلك في تفسيره للإنجيل مسلك التأويل متأثراً بمذهب فيلون ؛ لذا فسر الإنجيل حرفياً للعامة ، وفسرها أخلاقياً للمتقدمين ، وفسرها تفسيراً آخر رمزياً لأهل العقول الفائقة معتمداً في ذلك – حسب زعمه – على البصيرة والتجلي والإشراق ، وسيراً على نهج فيلون والأفلاطونية الحديثة . [عبية : 66 ؛ الخطيب ، 84 : 31]

هذان معلمان من معالم التأويل عند اليهود والنصارى ، ولعل هناك دواعي قوية عند أصحابها للقيام بمثل هذه التأويلات ، وهي ما حوته التوراة والإنجيل من تناقضات نجمت عن تحريفهما ؛ إلا أن أفكار فيلون وأريجون وغيرهما قد تسربت إلى المسلمين ؛ ودخل التأويل الرمزي والتأويلات الباطلة لكثير من النصوص ومن درس تأويلات الفرق الباطنية وبعض غلاة

الشيعة والصوفية يجد مدى التطابق في المنهج بينهم وبين أفكار فيلون ومدرسته وخلاصات تأويلات الفريقين ، وكأنهم يستقون من نبع واحد .

المطلب الثالث : التأويل والاختلاف الفكري والعقدي عند المسلمين قديماً

يلحظ أن جذور الاختلاف الفكري أو العقائدي عند المسلمين قديماً يمكن إرجاعها إلى عدة فرق رئيسة هم الخوارج ، والشيعة والفرق الباطنية ، والصوفية ، والفلاسفة ، و علماء الكلام ، ومدار التأويل كان يدور في دائرة هذه الفرق على وجه الخصوص ، ومن خلالها يمكن فهم مدى الأثر المترتب عليه في تذكية الاختلاف فيما بينها وبين أهل السنة والجماعة الذين آثروا الاقتصاد في الاعتقاد ، والوقوف عند رسومه آخذين بمجمله ، ورأى جمهورهم وجل السلف الصالح عدم الخوض في المتشابهات وسلكوا مسلك التفويض في المعاني ، أما غيرهم فقد كان التأويل معوله في أكثر النصوص، لذا لا بد من بيان مناهج هذه الفرق ومدى أثر التأويل عليها من الناحية الفكرية والعقائدية،وذلك على النحو التالي :

أولاً : الخوارج .

يمكن القول أن أول ظاهرة حقيقية للاختلاف الفكري بين المسلمين نشأت مع ظهور طائفة الخوارج التي نجمت بعد التحكيم في وقعة صفين ، حيث خرج القراء على الإمام علي ﷺ ناقمين عليه رضاه بالتحكيم ، ورفعوا شعار لا حكم إلا لله ، فكان فهمهم لهذا الشعار هو أول تأويل للنصوص أعقبه تكفيرهم لكثير من الصحابة واستباحتهم لدمائهم ، ثم أعقب ذلك كثير من الأفكار المخالفة لأهل السنة منها : التسوية بين الصغائر والكبائر ، و اعتقادهم أن العبد يصبح كافراً إذا ارتكب ذنباً ، واعتقاد بعض فرقهم أن من لا يعرف أسماء الله وتفاصيل الشريعة فهو كافر ، وتعتقد بعض فرقهم جواز نكاح البنات ، و كذلك تعتقد بعض فرقهم أن سورة يوسف ليست من القرآن لأنها في شرح العشق والعاشق والمعشوق ، ويجوزون أن يكون الرسول ظالماً إلى غير ذلك من المعتقدات التي تدل على مدى الانحراف الخطير الذي وقعت به هذه الفرقة . [المبيض ، 2005 : 109]

ويعتقد البعض أن حرفية الخوارج في تعاطيهم مع النصوص هو الذي أوقعهم في هذه المزالق الخطيرة ، يقول بكر البشري : « إنما ضلت الخوارج بحملها القرآن على ظاهره »

ويرد ابن حزم عليه بقوله: « وأما قول بكر: عن الخوارج إنما ضلت بإتباعها الظاهر فقد كذب .. ما ضلت إلا بمثل ما ضل به هو من تعلقهم بآيات ما وتركوا غيرها » [ابن حزم، 84: 302/2]

وفي ظني أن كلاً من كلام بكر البشري وابن حزم له نصيب من الصحة ، فالخوارج لسطحية فكرهم - كما وصفهم رسول الله بأنهم سفهاء الأحلام - لم يحسنوا التعاطي مع النصوص الشرعية فتعاملوا مع بعض النصوص بحرفية ظاهرية مهملين التعاطي مع مجموعها ، ولو تعاطوا مع مجموع النصوص لعلموا مراد الله سبحانه وتعالى من النصوص محل النزاع ، وفهم المراد من النص من مجموع الأدلة وإن كان يخالف ظاهر اللفظ هو التأويل الصحيح والتفسير الحقيقي للنصوص الذي حرموا منه في موضعه فوقعوا فيما وقعوا فيه ، وبالتالي يمكن النظر إلى حرفيتهم أنها تفسير للنصوص من جهة ، ومن جهة أخرى هو تأويل لها على اعتبار أن التأويل معناه المرجع والموئل الذي يؤول إليه النص ؛ لذا فهمهم للنصوص كان نوع تأويل لها اعتبروه قطعياً وبنوا عليه أحكاماً كثيرة جرت ويلات على المسلمين يقول أبو زهرة : « وهم في دفاعهم وتهورهم مستمسكون بألفاظ قد أخذوا بظاهرها وظنوا هذه الظواهر ديناً مقدساً لا يحيد عنه مؤمن ، وقد استرعت ألبابهم كلمة (لا حكم إلا لله ، فاتخذوها ديناً ينادون به . » [أبو زهرة، 89 : 60] وفي موطن آخر يقول : « وأولئك - يقصد الخوارج - استولت عليهم ألفاظ الإيمان ولا حكم إلا لله والتبرؤ من الظالمين ، وباسمها أباحوا دماء المسلمين » [المرجع السابق : 61] وبالرغم من ظاهريتهم و قلة التفاسير المنسوبة إليهم إلا أننا نجد تأويلات تتفق وأصولهم التي بنوا فكرهم على أساسها منها اعتبارهم لفظة السيئة الموجبة للخلود في النار تشمل الكفر والكبائر وكذلك الإصرار على الصغائر ، إضافة إلى قولهم بتأويل المتشابه يقول أطفيش في تفسيره هميان الزاد : « والحاصل أن مذهبنا ومذهب هؤلاء - يعني المعتزلة ومن وافقهم - تأويل الآية عن ظاهرها إلى ما يجوز وصف الله به » [الذهبي ، 89 : 315/2] .

ثانياً : الشيعة .

تعتبر الشيعة على اختلاف فرقها هي أقدم الفرق ، وأكثرها توسعاً في باب التأويل ، وقد لجأت للتأويل للانتصار إلى مذهبها ودفعاً لتصادم النصوص التشريعية مع مذهبها ، خاصة أن هذه الفرقة قد قامت على نصرة آل البيت ؛ لذا ليس من السهل تنصلها من النصوص الشرعية

خاصة القرآن الكريم ؛ فعمدت إلى تأويل أكثر آياته ليتفق ومبادئها كالقول بالرجعة أو الإمامة على وجه الخصوص .

والمعلوم أن ظاهرة التشيع فكرة يهودية نبتت على يد اليهودي المتمسلم عبد الله بن سبأ ، ولعل أول تأويل يعهد له القول برجعة محمد ﷺ ، حيث ورد عنه أنه قال : « إني لأعجب ممن يقول برجعة عيسى ولا يقول برجعة محمد . » مؤولاً قوله تعالى : « **إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ** . » [القصص: من الآية85]

والملاحظ على فرق الشيعة أنها توسعت في التأويل ولجأت إليه تأييداً لفكرهم حتى تلحظ في كتبهم أنهم اعتبروا أن ثلث القرآن نزل فيهم والثلث الآخر في أعدائهم ، ويقصدون بأعدائهم منتزعي الإمامة من علي ﷺ ، وموافقيهم ، وهم أكثر الصحابة .

والملاحظ على تأويلات الشيعة خاصة الاثنا عشرية أنها لم تستند إلى دليل صحيح ، أو إلى أي علاقة لغوية بين النص وبين المعنى المؤول ، بل أكثر تأويلاتهم مبنية على نقولات مكذوبة على الأئمة من آل البيت ، إضافة إلى قاعدة اعتمدوها في تفسيرهم تجعل للإمام ما للنبي ﷺ من بيان المراد من قول الله سبحانه وتعالى ، وتخصيص عامه وتقييد مطلقه .

ولعل ما فتح المجال واسعاً للتأويل عند الشيعة اعتقادهم أن للقرآن باطناً حيث ينسبون للنبي ﷺ وللأئمة أنهم قالوا : إن للقرآن ظهراً وبطناً ولبطنه بطناً إلى سبعة أبطن، أو إلى سبعين بطناً .

فهذه المعتقدات والتصورات الفكرية كانت أرضية خصبة للتأويلات الفاسدة عند الشيعة ، والتي أخرجت عامة القرآن عن ظاهره ، بل أخرجته عن حقيقته بكونه نزل بلسان عربي مبين .

ولكي يتضح الأمر أسوق بعض نماذج لتأويلات الشيعة منها ما ورد في تفسير قول الله قال تعالى : « **وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا** » [الزمر: من الآية69] ؛ فدلالة الآية واضحة أن الأرض أشرقت بنور الله سبحانه وتعالى ، ولكن جاء في تفسيرها عند القمي : « رب الأرض يعني إمام الأرض ، فقلت فإذا خرج يكون ماذا ؟ قال : إذا يستغني الناس عن ضوء الشمس ونور القمر، ويجتزون بنور الإمام. » [السالوس: 180] ونقل القمي أيضاً في تفسير قول الله تعالى: « **ذَلِكَ الْكِتَابُ لا رَيْبَ فِيهِ هُدىً لِلْمُتَّقِينَ**. » [البقرة: 2] قال الكتاب هنا علي بن أبي طالب، وهكذا ينهج الشيعة هذا المنهج في أكثر تأويلاتهم فالزيتون الذي أقسم الله به في القرآن هو الحسين ، والقبلة المذكورة في القرآن هي في تأويلات الشيعة الأئمة ، أما الشجرة التي نهى الله آدم عنها فهي شجرة العلم المحمدي ..إلخ [الذهبي ، 89 : 67/2 وما بعدها]

ثالثاً : الفرق الباطنية .

الباطنية هم الذين يأخذون بالمعنى الباطن – بزعمهم – للقرآن ويجعلون لكل ظاهر باطناً، ولكل تنزيل تأويلاً ، وقد أطلق المسلمون هذا على فرق عديدة أكثرها شيعي المنشأ ، ولها
شأن سياسي أهمها القرامطة و الإسماعيلية والنصيرية ، والدروز،ويضاف إليها البابية والبهائية .

وهي حركات تعتمد على التعاليم السرية ، وتعتبر من أخطر معاول الهدم الداخلي في جسد الأمة الإسلامية ، لما حملوا من أفكار وتأويلات لا تمت لدين الله بصلة . [الشهرستاني : 192/1 وما بعدها ؛ الخطيب ، 84 : 33 وما بعدها]

وهذه الفرق على عمومها اتخذت التأويل أساساً لفكرها ، والمعهود عنهم في تأويلاتهم أنهم لم يبقوا آية على ظاهرها ، يقول أحد كبار الإسماعيليين وهو النعمان التميمي الفاطمي قاضي قضاة الدولة الفاطمية في كتابه أساس التأويل : « من المسلم به أن التأويل من العلوم التي خص بها الإسماعيليون أئمتهم ، وسموا لأجله باطنية ، فقد جعلوا محمداً هو صاحب التنزيل للقرآن ، وجعلوا علياً صاحب التأويل أي أن القرآن أنزل على محمد بلفظه ومعناه الظاهر للناس ، أما أسراره التأويلية الباطنة فقد خص بها علي والأئمة من بعده . » [الذهبي ، 89 : 149/3]

يلحظ مما سبق أن التأويل كان أساس الفكر الباطني ، والمتتبع لتأويلات الباطنية يجد أن منهجية فيلون اليهودي في التأويل الرمزي إضافة إلى الفكر الغنوصي كان لهما الأثر الكبير فيهما ؛ كذلك نجد مدى المشابهة بين الطائفة اليهودية المعروفة باسم القبالة وبين الفرق الباطنية من حيث سرية التعاليم ، ورمزية الحروف والأعداد وإمكان فك رموز التوراة عند طائفة القبالة ، وفك رموز القرآن عند الفرق الباطنية . [الخطيب ، 84 : 34]

وهذا يتضح من تأويلاتهم الرمزية ، فالوضوء عند الإمامية هو متابعة الإمام ، والتيمم هو الأخذ من المأذون عند غيبة الإمام الذي هو الحجة ، والغسل تجديد العهد ممن أفشى سراً من أسرارهم والكعبة النبي والباب علي والصفا هو النبي والمروة الإمام علي ، والطواف بالبيت سبعاً موالاة الأئمة السبعة ، وإبليس وآدم هما أبو بكر وعلي ؛ إذ أمر الله أبا بكر بالسجود لعلي فأبى ، أما الملائكة فتأولوها بأنهم دعاة الباطنية ، والشياطين هم مخالفوهم ، والجن الذي ملكهم سليمان هم باطنية ذلك الزمان [الذهبي ، 89 : 113/3] ومما زعمته الباطنية أن من عرف

معنى العبادة سقط عنه فرضها وتأولوا قوله سبحانه وتعالى : « وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ » [الحجر:99]

وهكذا من تتبع فكر الباطنية أو كتبهم أو تفسيرهم للنصوص يجد أنها كلها تسير على هذا المنوال ، ويتضح من خلال العرض السابق أن الباطنية هي يد خبيثة أرادت هدم الدين من الداخل، واتخذت التأويل مطية لتحقيق مآربهم .

والملاحظ على تأويلاتهم أنها لا ضابط لها بل هي شطحات خبيثة يحسن إدعائها الصبية قبل الكبار لما فيها من تقليب لمعاني الأشياء دون أدنى علاقة بين المعنى المزعوم واللفظ المرسوم ، فهي بمثابة قولك عن الحمار دجاجة ، وعن القمح عجلاً ، وعن السماء نهراً .

ويلحظ من عقائد الفرق الباطنية أنها تأثرت بشكل واضح في الفكر الفلسفي خاصة الفلسفة الأفلاطونية ؛ لذا نجد تأويلاتهم في العقائد قد نالت كل معالم العقيدة ، فالله عندهم هو العقل الكلي أو النفس الكلية ثم العقل الأول والعقل الثاني وفق التسلسل الفلسفي ، وقاموا بتعطيل كل صفاته ، فلا يقال عن الله أنه حي ولا قادر ولا عالم ولا كامل ولا فاعل ، ولا يقال له ذات لأن كل ذات حاملة للصفات . [الشهرستاني : 192/1 وما بعدها ؛ الخطيب ، 84 : 34 - 133وما بعدها]

أما الخلق فقد حصل من خلال نظرية الفيض الإلهي ، وعلاقة العالم السفلي بالعالم العلوي عندهم أشبه بنظرية المثل لدى إفلاطون ، لذا يرون أن الحدود الجسمية السفلية تماثل العلوية وتتصف وتتسمى بأسمائها .

والفرق الباطنية على تنوعها كان لها الأثر الواضح في الناحية الفكرية في القرن الرابع وما بعده ؛ لعل من أهمها إزالة هالة الخوف والقداسة عن العقائد الإسلامية ووضعها تحت مجهر العقل والحس ، ومهدت بذلك للزنادقة والمجوس والفلاسفة وغيرهم ليتجرءوا ويجاهروا بكفرهم وفلسفتهم اليونانية ، ولم يقف الأثر الفكري للحركة الباطنية عند هذا الحد ، بل أوجدت لها أثراً واضحاً عند المتصوفة بأفكارها وعقائدها الفلسفية ، فظهر منهم الغلاة المتأثرون بأفكار الفرقة الباطنية وفلسفتها ، فزعموا وحدة الوجود والاتحاد بالمعبود .

رابعا: الصوفية .

لست بصدد الحديث عن التصوف على وجه العموم كظاهرة كانت ردة فعل للانسعار المادي والتوجه الدنيوي في إحدى مراحل الأمة الإسلامية ؛ حيث عمد البعض إلى التقشف والزهد والدعوة إليه وكان لهؤلاء إشارات جميلة في علم السلوك وتأويلات سائغة لا تتعارض

ومدلول الوحيين ، بل يعنينا هنا فقط بعض مراحل النزعة الصوفية التى استغلت كستار للبعض للكيد للإسلام بما يعرف بالتصوف النظري الفلسفي ، ومن رموزه ابن عربي ، والتصوف العملي الذي أفرز لنا ما يعرف بالتفسير الإشاري للنصوص والذي اتخذ بعضه شكلاً مغالياً ، وتفصيل ذلك على النحو التالي :

أولاً: التصوف النظري الفلسفي :

وهذا التصوف يقوم على البحث والدراسة لا الزهد والتقشف ، ومن مميزاته أنه اعتمد في تفسيره للنصوص الشرعية على الفكر الفلسفي الإغريقي أو الفكر الغنوصي الإشراقي ، والفلسفات الهندية المتعلقة بالروح والروحية ، إضافة للفكر الباطني برمزيته و تأويلاته ، ولا يستبعد أن يكون كثير من رجالات الفكر الباطني بعد انكشاف أمرهم و ملاحقتهم في المجتمعات الإسلامية قد تدثروا بدثار الصوفية لإكمال مآربهم الخبيثة في هدم النصوص الشرعية و قتل قدسيتها في المجتمع الإسلامي .

هذه نظرة سريعة للفكر الصوفي النظري ، أما عن منهجه في التأويل ، فلم يختلف من حيث الحقيقة عن تأويل الباطنية وغلاة الشيعة ، ولا عن تأويلات فيرون اليهودي ولا أريجون النصراني ، فالامتداد الفكري واحد وطريقة التفكير في التعاطي مع التأويل متشابهة ، وهذا يتضح من تأويلات أرباب هذا الفكر وعلى رأسهم ابن عربي ، وهذه نماذج من تأويلاته ذكرها في كتابه فصوص الحكم :

1- يقول الله سبحانه وتعالى في حق إدريس : « ورفعناه مكاناً علياً » قال ابن عربي في تفسيرها ، وأعلى الأمكنة المكان الذي تدور عليه رحى عالم الأفلاك ، وهو فلك الشمس وفيه مقام روحانية إدريس وفوقه سبعة أفلاك وتحته سبعة أفلاك . » [ابن عربي ، 1304هـ : 26/1]

2- وعند تعبيره عن نظريته في الحلول ووحدة الوجود قال عند تفسيره لقول الله : « [فادخلي في عبادي ، وادخلي جنتي] أي ستري ، وليست جنتي سواك ، فأنت تسترني بذاتك الإنسانية فلا أعرف إلا بك . » [المرجع السابق : 50/1]

3- وفي انتصاره للكفر وأهله نجده يؤول الآيات بما يتفق وهذا المعنى فقوم نوح لم يعبدوا إلا الله ، وفرعون صادق في دعواه الربوبية ، وبنو إسرائيل بعبادتهم العجل لم يعبدوا إلا الله لأن الله سبحانه وتعالى قضى ألا يعبد سواه في الكون ؛ وجعل هذا القضاء قضاءً كونياً قدرياً ؛ لذا

يتضح لمن يقرأ في تأويلات ابن عربي أن كل معبود في الأرض إنما هو الله وما عبد الإنسان شيئاً حجراً أو غيره إلا عبد الله . [عبد الخالق ، 93 : 120 وما بعدها]

ثانياً : التصوف العملي .

وهذا النوع من التصوف أفرز كما ذكرت التفسير الإشاري للنصوص ، أي تفسير النصوص حسب ما تشير إليه لا بحسب العبارات والألفاظ ، وهذا التفسير ينقل النص من معناه القريب المراد إلى معنى آخر بعيد ، ويرتكز هذا التفسير في الغالب على الرياضة الروحية التي يأخذ بها الصوفي لدرجة تتكشف لديه حقائق الأشياء ودلالاتها .

والحقيقة أن التفسير الإشاري للنصوص والكشف عن مدلولات النص البعيدة والقريبة في حد ذاته ليس فيه ما يعيب فما وافق الحق وتوافرت فيه شروط التأويل وضوابطه يعتبر تأويلاً سليماً صحيحاً يعتد به ، وما خالف الحق أو لم تتوافر فيه شروط التأويل فهو من شطحات القوم التي لم يسلموا من الكثير منها ، ويدخل في دائرة التأويلات المستبعدة .

ومن الأمثلة على التفسير الإشاري المرفوض تأويل سهل التستري لأول بيت وضع للناس بقوله : « أول بيت للناس بيت الله بمكة ، هذا هو الظاهر ، وباطنها : الرسول يؤمن به من أثبت الله في قلبه التوحيد من الناس . » [خلف الله ، 95]

ومن تأويلاتهم الباطلة قول التستري أيضاً في تفسير ألم : « فأما هذه الحروف إذا انفردت، فالألف تأليف الله عز وجل ، ألف الأشياء كما شاء ، واللام لطفه القديم ، والميم مجده،» [الذهبي، 89 : 349/2] فالملاحظ من هذا التأويل أنه لا مستند له لا من لغة ولا غيرها، بل هو توليف لعبارات يحسن مثلها أي إنسان لا تأويل مبني على شروط وضوابط ، ولا يخفى على أي دارس لكثير من التفسيرات الإشارية عند الصوفية أنها تدخل في باب الإلحاد في آيات الله والتقول عليه بغير علم.

ومن الأمثلة على التفسير الإشاري المقبول تفسير الأنداد في القرآن بأنه يقع أيضاً على النفس الأمارة بالسوء ، فهذا المعنى وإن كان مشكلاً لأنه لم يعهد من العرب وغيرهم اتخاذهم النفس معبوداً ؛ إلا أنه دلت آيات على أن إتباع الهوى هو نوع تأليه له ، و متابعة أمر الآخرين المخالف لأمر الله سبحانه وتعالى بمثابة اتخاذهم أرباباً من دون الله ، فهذه الأوجه تعزز اعتبار تفسير إتباع النفس الأمارة بالسوء باتخاذ ند من دون الله .

خامساً : الفلاسفة.

نشأت الفلسفة في الحضارة الإسلامية بعد التوسع في ترجمة ونقل الفلسفة اليونانية إلى اللغة العربية منذ الربع الأخير من القرن الثاني للهجرة ، ونتيجة لوجود فلاسفة من النصارى وغيرهم في حاضرة العالم الإسلام آنذاك كالفيلسوف النصراني يوحنا ألفامي والفيلسوف الطبيب سرجيوس ، إلا أن ازدهار الفكر الفلسفي الإسلامي كان في أواخر القرن الرابع الهجري على يد عدد من الفلاسفة المسلمين كابن سينا والفارابي وابن رشد وغيرهم .

والملاحظ على فكر الفلاسفة المسلمين أنهم ابتداءً رضعوا من الفلسفة اليونانية وحملوا أفكارها، والتي من أهمها تقديس العقل وإعطائه سلطاناً فوق قدراته كالخوض في الغيبيات وما وراء الطبيعة، ومن هنا وجد الفلاسفة المسلمون أنفسهم يصطدمون مع النصوص الشرعية ؛ لذا عمد هؤلاء إلى التأويل للتوفيق بين العقل والنقل في تصوراتهم ، وفي الغالب كان انتصارهم للعقل واضحاً في كل تأويلاتهم فالسلطان الأول كان للعقل ؛ لذا نجد في كل تفسيراتهم وتأويلاتهم أنها يراد بها الانتصار للفكر الفلسفي ، وتطويع النصوص لخدمته ، وهذا كان واضحاً خلال تعاطيهم مع الغيبيات على وجه العموم ، ومجال البحث هنا لا يسمح للخوض في متاهات الفلاسفة ؛ إلا أنه يمكن القول أن نظرياتهم الفلسفية المستقاة فكرياً من الفلسفة اليونانية كان لها الأثر الكبير في تأويلاتهم كالقول بقدم العالم ، وأن الله سبحانه وتعالى لا يعلم الجزئيات ، وفي تأويل ما جاء في حشر الأجساد وأحوال العباد ، واعتبارهم أن النبوة عمل كسبي ناتج عن قدرة عقلية تميز بها النبي عن غيره من البشر ، والقول أن معجزات الأنبياء صادرة عن ثلاثة أسباب: القوى الفلكية والقوى النفسية والقوى الطبيعية ، وقولهم بنظرية الفيض الإلهي والعقل الكلي والنفس الكلية وغير ذلك من النظريات الفلسفية التي كان لها الأثر الواضح في تأويلاتهم للنصوص الشرعية . [عبية : 87 وما بعدها ؛ بدوي ، 95 ؛ ابن قيم الجوزية،94 : 472]

سادساً : علماء الكلام .

تعتبر المعتزلة من أهم فرسان الكلام ، والذي دفعهم لسلوك طريقتهم الكلامية الفلسفية هو دفاعهم عن الإسلام ، خاصة في وَسَطٍ تسربت فيه أفكار الفلسفة اليونانية وأفكار كثير من الملاحدة فانبروا للدفاع عن دين الله ، وكانت لهم جهود إيجابية لا تنكر ؛ إلا أن منشأ ضلالهم هو عينه منشأ ضلال الفلاسفة مع اختلاف في جهة التلقي والدوافع ، فالمعتزلة كالفلاسفة نزهوا العقل وأعطوه سلطاناً فوق سلطانه ، بل اعتبروه حاكماً على الشرع ؛ لذا قرروا قاعدتهم المشهورة :

ما حسنه العقل فهو حسن وما قبحه العقل فهو قبيح ، وبذا خالفوا أهل السنة الذين أكدوا على قاعدة مغايرة وهي : ما حسنه الشرع فهو حسن وما قبحه الشرع فهو قبيح.

إذاً منشأ ضلال المعتزلة كان في اعتبارهم العقل حاكماً على الشرع، وتفرع على ذلك أنهم تناولوا أصولهم الخمسة [التوحيد- العدل- المنزلة بين المنزلتين- الوعد والعيد- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر] من خلال حاكمية العقل ، فأصلهم الأول التوحيد استلزم عندهم تنزيه الله عن كل ما لا يليق وفق تصورات العقل وتقريراته لديهم ، لذا أولوا أكثر صفات الله ، وأثبتوا لله الأسماء وسلبوا عنه الصفات فهو سميع بلا سمع ، وبصير بلا بصر ، وأقحموا المجاز في أكثر آيات الصفات ، فصفة الرضا تأولوها بإرادة الإحسان ، والغضب تأولوها بالانتقام ، وأنكروا أن يكون لله عرش حقيقة وتأولوه بالملك ، والكرسي بالعلم ، واليدان بالقوة والنعمة ، وأنكروا نزول الله إلى السماء الدنيا ، وقال بعضهم بعدم تجويز اسم الوكيل على الله . [عمارة ، 95]

وكان لقولهم بأصل العدل أن اعتقدوا أن الله ليس خالقاً لأفعال العباد الاختيارية، واستلزم ذلك القول بأن أفعال العباد تقع بغير مشيئة الله سبحانه وتعالى ، أو يقع في ملكه ما لا يريد، وقولهم بالوعد والوعيد استلزم رفضهم الاعتقاد بأن الله يعفو عمن توعدهم من العصاة ؛ لأنه لا يخلف الميعاد، فلا يعفو عمن يشاء ولا يغفر لمن يريد تعالى الله سبحانه وتعالى عن هذا الافتراء، وقولهم بالأمر والمعروف استلزم عندهم بضرورة إلزام الغير بما التزموا به ، وكان لهذا الفهم أثره في محاولتهم إجبار الجميع بقولهم بخلق القرآن وما جر ذلك من فتن وتعذيب وفرقة وشرذمة، وما فتنة الإمام أحمد ونعيم بن حماد وغيرهم ببعيد .[القيسي ، 85 : 26 وما بعدها]

خلاصة القول في المعتزلة أنهم تعاطوا مع نصوص الوحيين من خلال أصولهم الخمسة ضمن حاكمية العقل ، وكان لذلك أثر واضح في خروجهم عن هدي السلف الصالح بتأويلات تتضمن سوء أدب مع الله سبحانه وتعالى كقولهم يجب على الله أو يحرم عليه ، وتعطيل كثير من صفاته، وإقحام المعاني المجازية في غير ضرورة في تفسيرهم للكتاب والسنة ، يقول الإمام الأشعري موضحاً رأيه في المعتزلة ، وقد كان على طريقتهم ثم انشق عنهم : « فإن أهل الزيغ والتضليل تأولوا القرآن على آرائهم ، وفسروه على أهوائهم ، تفسيراً لم ينزل الله به سلطاناً ، ولا أوضح برهاناً ولا رووه عن رسول رب العالمين ، ولا عن أهل بيته الطيبين ، ولا عن السلف المتقدمين من الصحابة والتابعين افتراء على الله . » [الذهبي ، 89 : 363/1]

أما الأشاعرة فكانوا أهون خطباً من المعتزلة وأكثر أدباً مع الله وأقرب من هدي السلف الصالح إلا أن تعاطيهم مع الأسماء والصفات ترتب عليه تعطيل لكثير من الصفات ، وكان الأسلم لهم التفويض لا التأويل فقولهم أن لفظة استوى معناها استولى كما هو ملاحظ لم يخرجنا من المتاهة العقلية التي يزعمها أهل الكلام؛ بل أقحمونا فيها حقيقة أكثر من اللفظ المفسر عينه ، ويجر ذلك إلى أسئلة كثيرة لمعرفة المقصود بالاستيلاء ..إلخ ، يقول ابن تيمية : « أما التأويل المذموم والباطل ، فهو تأويل أهل التحريف والبدع الذي يتأولونه على غير تأويله ، ويدعون صرف اللفظ عن مدلوله بغير دليل يوجب ذلك ، ويدعون أن في ظاهره من المحذور ما هو نظير المحذور اللازم فيما أثبتوه بالعقل ، ويصرفونه إلى معانٍ هي نظير المعاني التي نفوها عنه، فيكون ما نفوه من جنس ما أثبتوه . » [ابن تيمية ، 67/3]

فهل طريقة المتكلمين أسلم في بيان المراد بالاستواء أم تفويض السلف خاصة إمام دار الهجرة الإمام مالك عندما سئل عن الاستواء فقال : الاستواء معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة ، أو قول ربيعة شيخ مالك : « الاستواء معلوم والكيف مجهول ، ومن الله البيان ، وعلى الرسول البلاغ ، وعلينا الإيمان . » [المرجع السابق : 58/3]

صحيح أن طبيعة مجازية اللغة تحتمل بعض تأويلات علماء الكلام إلا أنها ليست الطريقة الأسلم لفهم النص الديني المتعلق بالعقائد والأمور الغيبية التي لا مجال للعقل في إدراك حقيقتها أو كنهها ، لذا يصار إلى التفويض كما هو هدي السلف الصالح ، وإن قيل في هذا المقام أن التفويض نوع عجز ، نقول : وهذا هو عين الرسوخ في العلم لما يتضمن من إقرار بحقيقة يغفل عنها الإنسان وهي قصوره وعجزه الذي جبل عليه فإن تجاوز الإنسان هذه الحقيقة مدعياً كمال العقل وقدرته على الخوض في جميع المجالات سواء كانت تحت دائرة المحسوس أو تجاوزتها إلى سواه عندها استحق صفتي الظلوم لإقحامه العقل في غير مجاله الجهول بحدود قدرته وطاقات عقله التي أنيطت به .

المطلب الرابع : التأويل وأثره في الاختلاف الفكري والعقائدي في العهد الحديث و المعاصر:

لقد كان للفرق القديمة ودواعي التأويل لديها والأرضية الفكرية عندها الأثر المباشر في العقلية الحديثة والمعاصرة ، ففكر الخوارج ما زال موجوداً في عدة مواطن وإن كان أكثر اعتدالاً من الخوارج السابقين ، هذا من حيث المسمى لفرقة بخصوصها ، أما طريقة تفكير الخوارج فقد

تحورت ضمن أسماء جديدة ، لعل من أبرز تطبيقاتها المعاصرة هي الفرق التكفيرية ، التي وقعت فيما وقع فيه الخوارج مع اختلاف الدواعي ، فتقعيد قاعدة معينة ثم إخضاع النصوص الشرعية لهذه القاعدة وتأويل ما يخالفها كان أحد معالم الفكر الخوارجي وأصبح أحد معالم الفكر التكفيري الذي انطلق من قاعدة : « من لم يكفر الكافر أو شك في كفره فهو كافر . » وترتب على هذه القاعدة وغيرها عدة تأويلات للنصوص أوصلت هؤلاء إلى درجة تكفير الأمة بأكملها إلا من حمل فكرهم ، وترتب على ذلك تأويل الأدلة الخاصة بحرمة الدماء والأموال باعتبارها خاصة بمن ينتحل نحلتهم ، وهذا اقتضى إباحة دماء الغير وأموالهم . [أحمد ، 91 : 44 وما بعدها]

وأما فرق الشيعة والباطنية فمازالت موجودة ، وتسير على نهج أصولها القديمة في التأويل المخرج للنصوص عن حقيقتها ، أما المدرسة العقلية القديمة المتمثلة بعلماء الكلام والفلاسفة ، فهذه لها وجود معاصر بأشكال متعددة ، أذكر منها إحدى هذه المدارس الواضحة الأثر على الفكر الإسلامي وهي المدرسة العقلية المتمثلة بمحمد عبده وتلاميذه إلى يومنا المعاصر ، فهذه المدرسة بالرغم من إيجابياتها المتعددة على صعيد الفكر الإسلامي ، إلا أن لها عدد من السلبيات في التأويل على وجه الخصوص بغرض التوفيق بينه وبين مقتضيات العلم والعقل بظنهم ، ومن تأويلات هذه المدرسة والتي تؤخذ عليها ، تأويل محمد عبده للملائكة أنها القوى الروحانية المبثوثة بالمخلوقات ، وتأويله إباء إبليس واستكباره عن السجود بأنه تمثيل لعجز الإنسان عن إخضاع روح الشر وخواطر السوء داخله [الذهبي ، 89 : 546/2] ، فالملاحظ من هذا التأويل أنه إبطال لحقيقة إبليس والملائكة .

أما تأويلات الملاحدة في الفرق الباطنية والفلاسفة فوجدناه في صورة التأويل الإلحادي المعاصر الذي يهدف إلى هدم التشريع الإسلامي بأكمله من خلال تأويل النصوص لتتفق ومذهب المؤول ومن أمثلته تأويل الآيات الخاصة بالحدود باعتبار أن قطع يد السارق أو جلد الزاني إنما هو للجواز لا للوجوب ، أو إنكار الجن وتأويل الآية الخاصة باستماع نفر من الجن للقرآن بأن الجن في الآية هو اسم لقبيلة عربية ، و من الأمثلة على التفسير الإلحادي للنصوص كتاب الهداية والعرفان في تفسير القرآن بالقرآن ، والذي تضمن تأويلات متعددة تناول بعضها إنكار معجزات الأنبياء بحجة مخالفتها لسنن الطبيعة والكون ، وإنكاره للملائكة والشياطين ، وتأويله المتعلق بالحدود كالزنا مثلاً فإنه لا يرى الحد على أي زانٍ أو زانية ، بل أول الآية بأنه يقصد بها من

كان عادته الزنا وخلقه الوقوع به دائماً ؛ أي قصر الحكم على البغايا ومن في حكمهن. [الذهبي، 89 : 499/2 وما بعدها]

ونجد أيضاً المدرسة السلفية التي تتجنب التأويل في العقائد – وهو الأسلم – لكن يؤخذ على هذه المدرسة أو بعض أفرادها أنها تضلل بعض أصحاب التأويلات السائغة ، أو التي لا تتعارض حقيقة مع ضوابط التأويل وشروطه .

هذه أبرز المدارس الحديثة والمعاصرة وهي إفراز للفرق والاختلافات القديمة ، ويلحظ أيضاً أن التأويل يمثل عاملاً أساسياً عند هذه الفرق ، وسبباً أصيلاً للاختلاف بينها ، أو للتفرق المذموم قديماً وحديثاً ، يقول ابن القيم : « وهل اختلفت الأمم على أنبيائهم إلا بالتأويل ؟ وهل وقعت في الأمة فتنة كبيرة أو صغيرة إلا بالتأويل ؟ فمن بابه دخل إليها ، وهل أريقت دماء المسلمين في الفتن إلا بالتأويل . » [ابن القيم ، 87 : 250/4]

المطلب الخامس : نظرة إجمالية للتأويل وأثره في الاختلاف الفكري والعقائدي:

بالنظر إلى التأويل في العقائد والأرضية الفكرية التي كانت وراءه نجد دوافعه يمكن إجمالها في التالي :

تأويل أملاه الهوى والزيغ القلبي ، والرغبة في التنصل من النص الديني .

وهذا واضح عند الشيعة خاصة غلاتهم ، وعند الفرق الباطنية على وجه الخصوص ، إضافة إلى المتصوفة أصحاب التصوف النظري الفلسفي والملاحدة قديماً وحديثاً ، فهؤلاء كلهم قد طرقوا باب التأويل للتنصل من النص الديني ، أو تشويه صورته عند أهله ، أو إضعاف قدسيته والتخلي عن أحكامه وملزماته ؛ لذا سلكوا فيه مسالك بعيدة لا ضابط لها ، ومزجوا في تأويلهم بين الزندقة والفلسفة والشطحات الشيطانية ، ويلحظ على هذه الفرق بالذات أنها لم تر آية محكمة في كتاب الله ؛ لذا تناولوا الكتاب بأكمله تأويلاً وتحريفاً لمعناه ابتغاء الفتنة ، وابتغاء تأويله بما يتناسب وهواهم أو أفكارهم الخبيثة ودوافعهم الدفينة للكيد بالإسلام وأهله . [الخطيب ، 84 : 133 وما بعدها]

والإشكالية عند هؤلاء لم تكن في آلية التأويل نفسه بل بالأرضية الفكرية والنفسية المسبقة التي وجدت في التأويل مأربها للكيد بالإسلام وأهله ونصوصه الدينية ، يقول ابن قيم الجوزية : « وإنما دخل أعداء الإسلام من المتفلسفة والقرامطة والباطنية والإسماعيلية والنصيرية من باب التأويل ، فما امتحن الإسلام بمحنة قط إلا وسببها التأويل . » [ابن القيم ، 87 : 251/4]

فهؤلاء عندما وجدوا أن بينهم وبين نصوص القرآن ورسمه وألفاظه على وجه الخصوص سداً منيعاً يحول بينهم وبين تحريف الكلم عن مواضعه ، عمدوا إلى تحريف معاني الكلم عن مواضعها ، فسلطوا سيف تأويلاتهم على كتاب الله لدرجة ما أبقوا آية على حقيقتها يقول ابن قيم : « .. وكذلك القرامطة والباطنية طردت الباب ، وعمت القَرِي ، وتأولت الدين بأكمله ، فأصل خراب الدين والدنيا إنما هو من التأويل الذي لم يرده الله ورسوله بكلامه ولا دل عليه أنه مراده.» [المرجع السابق : 250/4]

لذا لم يكن الاختلاف الناشئ عن التأويل عند هؤلاء وأتباعهم سببه الضلال بسبب التأويل ، بل الخلاف الناشئ معهم سببه اتخاذ التأويل وسيلة للتضليل الفكري والعقائدي ؛ لذا الوسيلة الأنسب مع هؤلاء تكمن في كشف حقيقتهم وزيف تأويلاتهم .

تأويل أملاه تنزيه العقل وإقحامه في غير مجاله .

وهذا واضح جلي عند الفلاسفة المسلمين ومن ورائهم علماء الكلام ؛ حيث نزهوا العقل واعتقدوا كماله أو رجحان برهانه على برهان الشرع ؛ لذا أقحموه في غير مجاله ، وأعطوه سلطاناً فوق سلطانه ؛ وكان الفلاسفة في تعاطيهم معه أسرى للبرهان العقلي عند الأمم السابقة ، واعتقدوا ضرورة التوفيق بين العقل والنقل ، فكان توفيقهم من خلال تأويلهم للنصوص الشرعية، وهذا ما وقع فيه علماء الكلام إلا أنهم كانوا أسرى للعقل نفسه لا للفلسفات السابقة ، ومن هنا كان وجه الضلال .

وليس معنى ما ذكرت اتهاماً للعقل ، بل العقل وسيلة لإثبات الشرائع ابتداءً واتهامه يترتب عليه اتهام للشرع نفسه لأنه وسيلة لتقريره ، بل الاتهام ينصب فقط في إقحام العقل في غير مجاله ، فالمعلوم أن العقل محكوم للحواس والحواس محكومة بالمشاهد ؛ لذا المشاهد هو مجال العقل ومناط قدراته ، وإقحامه بالغيبيات التي لا مدخل لإدراكها إلا من جهة النقل كمعرفه كنه صفات الله وأسمائه أو حقيقة الجنة والنار أو معرفة متى قيام الساعة ، أو غيرها من الغيبات هو إقحام العقل لإدراك ما هو فوق قدراته ، فإقحامه في الأمور الغيبية لن يتأتى إلا إذا عبر عنها بأسماء معلوم معانيها في المشاهد ، وصفات الله وأسمائه جزء من ذات الله سبحانه وتعالى ، ومعرفة كنهها فرع عن معرفة كنه الله سبحانه وتعالى ، وما يقطع به في هذا المقام أن معرفة كنه الله فوق قدرة البشر أجمعين ؛ بل يقصر العقل عن إدراك كنه بعض مخلوقات الله الغيبية كالملائكة أو حقيقة الجنة ، والتي لا نعرف عنها مما يشابه الدنيا إلا الأسماء ؛ فإذا كان هذا حال

مخلوق من مخلوقات الله لا يدرك كنهه ؛ لأن إدراكه يدخل في دائرة الغيب فكيف بإدراك صفات الله وأسمائه التي هي فرع عن إدراك ذات الله ؛ لذا كان السلف الصالح أكثر رسوخاً في العلم بتفويضهم في الأسماء والصفات لعلمهم أن معرفة حقيقتها خارج عن دائرة البشرية في الدنيا .

تشير الدكتورة إنشاد عبية إلى منشأ ضلال الفلاسفة من خلال التأويل بقولها : « وعلى ذلك فهل نجحت العقلية المشائية الإسلامية في محاولتها التوفيق بين الدين والفلسفة ؟ نقول إذا أصابها بعض النجاح في بعض محاولاتها فقد أصابها الإخفاق في البعض الآخر ، فذلك كله مرجعه إلى تشبع هؤلاء المحاولين بالأفكار الفلسفية أولاً ، وبعجز العقل البشري ثانياً فإنه مهما أوتي هذا العقل من رجاحة فكر ، فله حدود يجب أن يعرف مداها ، ولا يتخطاها »[عبية: 83]

تأويل أملاه تقرير القواعد وإخضاع النصوص لها :

وهذا كان ملاحظاً عند علماء الكلام ، حيث اعتمدوا في إقامة براهينهم على الأساس المنطقي لا الحسي ، ومنشأ الإشكال في طريقتهم ليس في اعتمادهم على قواعد منطقية فقط ، وإنما في اعتمادهم على قواعد لم تكن مستنبطة أساساً من القرآن والسنة مما أدى إلى نتائج مخالفة لعقائد الصحابة والسلف ، ومن هذا الوجه جاء ذم الكلام وأهله على لسان كثير من أهل السلف ، بل على لسان كثير من المتكلمين بعدما خاضوا غمار هذه التجربة ورأوا نتائجها ، وورد عن الشافعي رحمه الله أنه قال : « لأن يبتلى العبد بكل شيء نهى عنه غير الكفر أيسر من أن يبتلى بالكلام ، وقال لحفص الفرخ : أنا أخالفك في كل شيء حتى في قول لا إله إلا الله ، أنا أقول لا إله إلا الله الذي يُرى في الآخرة ، والذي كلم موسى تكليماً ، وأنت تقول لا إله إلا الله الذي لا يرى في الآخرة ولا يتكلم . » [ابن القيم ، 87 : 248/4] وقال أبو المعالي الجويني : « ذهب أئمة السلف إلى الانكفاف عن التأويل وإجراء الظواهر على مواردها وتفويض معانيها إلى الرب تعالى والذي نرتضيه رأياً وندين الله به عقد إتباع سلف الأمة ، فالأولى الإتباع وترك الابتداع . » [ابن القيم [87 : 246/4] وقال الغزالي : « الصواب للخلف سلوك مسلك السلف في الإيمان المرسل والتصديق المجمل ، وما قاله الله ورسوله ، بلا بحث وتفتيش . » [ابن القيم [87 : 247/4] فهذه النصوص صريحة في بيان نهج السلف في اقتصارهم على التفويض والوقوف عند حدود العقل ومجاله مقرين بأن البحث فيما وراء ذلك يدخلهم في الزلل والشك والتأويلات المستكرهة .

كذلك نلاحظ تقعيد القواعد وإخضاع النصوص بموجبها عند الخوارج والفرق التكفيرية لكن بوجه آخر مغاير لطريقة أهل الكلام ، يختلف في المنهجية ويتفق في المحصلة وهو إخراج النصوص عن مدلولها المراد ؛ حيث بدأت الخوارج سلوك منهجها من خلال قاعدة لا حكم إلا لله، وهذه القاعدة وإن كانت حق في مدلولها إلا أنها كانت وسيلة لتقرير تأويلات كثيرة باطلة استبيح بسببها الدماء والأموال ، وحملت ظاهر كثير من النصوص على غير محملها ، و عمقت الشرخ في لُحمة المسلمين ، وهذه المحصلة وجدناها عند الفرق التكفيرية ، وذلك بإخضاع النصوص إلى قواعد مسبقة ، تم الحكم من خلالها على المجتمع بأسره ، وما يترتب على ذلك من تأويل لكل النصوص التي تتعارض وتلك القاعدة أو محصلتها .

المبحث الخامس : أثر التأويل على الاختلاف الفقهي

الناظر إلى التأويل في الجانب الفقهي يجد أنه مغاير تماماً للتأويل في الجانب العقائدي والفكري ؛ حيث إنه في الفقه أكسبه مرونة وتطوراً ومسايرة للمستجدات عبر العصور المتلاحقة، ودخل في باب اختلاف التنوع ، بينما في العقائد كان سبباً للفرقة والشرذمة و اختلاف التضاد المفضي للخلاف المذموم بين أفراد الأمة ، ولعل السبب في ذلك أن النصوص الشرعية قد أفاضت الحديث في أمور العقيدة مقررة لها ومبينة لكل متعلقاتها ، ومن هنا نجد أن أكثر نصوصها يدخل في باب قطعي الدلالة ، وما خفي منها مما يعرف بالمتشابه ، فالراجح أنه لا مجال للعقل لقصوره في الخوض فيها لأنها خارج قدراته وحدوده ، يقول العز بن عبد السلام : « وأما مصالح الآخرة ومفاسدها فلا تعرف إلا بالنقل » [ابن عبد السلام ، 80 : 8/1]

ويقول الشاطبي تعقيباً على حديثه عن مصالح الآخرة وطرق إدراكها : « وهذا كله حسبما جاء في الشريعة ؛ إذ ليس للعقل في الأمور الأخروية مجال . » [الشاطبي : 22/2]

أما في الفقه فقد اختلف الأمر ؛ حيث فتح المجال للاجتهاد بالرأي فيه لتعلقه بالأمور العملية الحياتية التي يستطيع العقل إدراك وجه المصلحة الشرعية فيها ؛ لذا كان للعقل والرأي والاجتهاد مدخل في التعاطي معه ، ومن هذا الوجه جاءت أكثر النصوص الفقهية في باب الظني الدلالة ، وهذا ما أكسبها مرونة عززتها طبيعة اللغة العربية وتنوع دلالاتها .

ولعل من الأمثلة الدالة على التعاطي مع معنى النص دون اللفظ وهو محصلة التأويل ما ورد في العهد النبوي عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنْ الْأَحْزَابِ : ﴿ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمْ الْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ

بَعْضُهُمْ : لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ نُصَلِّي لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ ﴾ [فتح الباري : 471/7]

فالملاحظ من النص السابق أن بعض الصحابة قد وقف عند ظاهر النص وحدود الألفاظ ، ولم يصل العصر حتى بعد خروج الوقت ، وذلك وقوفاً عند حدود اللفظ النبوي وأمره ، وبعضهم تخطى ظاهر اللفظ إلى المعنى المقصود من قول الرسول ﷺ وهو الإسراع إلى بني قريظة ؛ لذا صلوا العصر في الطريق قبل وصولهم إليها ، والملاحظ من سياق الحديث أن النبي ﷺ قد أقر الفريقين ولم يعنف أحداً ، ولم ير في المخالفين لظاهر نهيه عن صلاة العصر إلا في بني قريظة أنهم قد خالفوا مدلول النص الشرعي ، بل كلا الفريقين مصيب واللغة تحتمل الأمرين وهما ظاهر اللفظ أو المعنى المقصود منه ، وإن كان يخالف ظاهر اللفظ .

ولعل هذا النص واضح الدلالة في جواز التعاطي مع مدلولات النص ومعانيه ، وإن كانت تخالف ظاهر اللفظ ، وفيه إشارة إلى أن هذا الاختلاف في الفهم لا يدخل ضمن الخلاف المذموم بل هو اختلاف تنوع بحسب أفهام الناس وقدراتهم .

والناظر للفقه الإسلامي منذ عهد الصحابة وعبر أدواره المختلفة يجد أن التأويل كان سبباً رئيساً للاختلاف المذهبي والفقهي ، ذلك لأن التأويل يتعلق بالمعاني لا الألفاظ ويرجح المجتهد ما يرى أنه مقصود الشارع من النص ، حتى لو كان هذا المعنى أضعف مما يفيده النص بظاهر لفظه ما دام هناك دليل راجح يرتقي بالمعنى بأن يكون أرجح في الدلالة على مقصود الشارع مما يفيده النص بظاهره .

ولكي تتضح سمات التأويل الفقهي ومجالاته وموارد أدلته أسوق الأمثلة التالية من عهد الصحابة والتابعين ، و مرحلة المذاهب الفقهية ، وذلك على النحو التالي :

أولاً : التأويل عند الصحابة .

1- لعل من أهم المسائل التي عرضت للصحابة هو مسألة تقسيم الأرض التي فتحت عنوة على الغانمين والتي يشير إلى حكمها قوله تعالى : « وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ » [الأنفال:41] فإن ظاهر الآية أن هذه الأرض غنيمة تقسم أربعة أخماسها للغزاة وخمس للمصالح العامة المذكورة في الآية ، لكن عمر ﷺ رأى إن قسم الأرض وأعطاها للغزاة فإنه بذلك يحرم من بعدهم وغيرهم من هذه الأرض حيث تتركز في يد فئة قليلة ، وكذلك تحرم الأمة الأموال التي يمكن من خلالها سد حاجة

الأمة خاصة المجاهدين على الثغور ؛ لذا رأى عمر أن تبقى الأرض في يد أهلها ، ويجري عليهم الخراج ، وهو بهذا الحكم قد خالف ظاهر الآية للمصلحة العامة ، والسنة العملية للنبي ﷺ حيث قسم خيبر على فاتحيها ، وعلل رأيه بقوله : « فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها وأرض الشام بعلوجها فما يسدد به الثغور وما يكون للذرية والأرامل . » [الخضري ، 81 : 124] ويقول أبن سلام موجهاً رأي عمر : « أراه أراد أن تكون فيئاً موقوفاً للمسلمين ما تناسلوا يرثه قرناً بعد قرن ، فتكون قوة لهم على عدوهم . » [ابن سلام ، 88 : 74] وقد حصل جدال بين الصحابة في ذلك واستقر رأي أغلبيتهم على الأخذ برأي عمر رعاية للصالح العام ، طبعاً لا يقال هنا أن عمر ﷺ قد خالف الآية أو فعل الرسول ﷺ بغنائم خيبر ، بل غاية الأمر أنه وجد أن هذه المسألة تخضع لرأي الإمام المنوط بالمصلحة العامة ، وتأول الآية مرجحاً عليها المبادئ العامة للتشريع القاضية بتغليب المصلحة العامة على المصالحة الخاصة إذا تعارضاً ، ويرى ابن سلام أن عمر ﷺ قد أخذ بظاهر مجموع آيات الفيء في سورة الحشر من الآية [الآيات من 8-10] متأولاً المراد بها بأنه يراد به أن يعم الفيء الغانمين ومن جاء بعدهم ؛ أي أن عمر كان يرى أن المسألة غير قطعية ومتعلقة بالمصلحة التي يراها الإمام ، يقول ابن سلام : « ومما يبين ذلك أن عمر نفسه يحدث أن النبي ﷺ أنه قسم خيبر ثم يقول : (لولاً آخر الناس لفعلت ذلك) فقد بين لك هذا أن هذين الحكمين جميعاً إليه ، ولولا ذلك ما تعدى سنة رسول الله ﷺ إلى غيرها وهو يعرفها» [المرجع السابق : 80] . وكلام ابن سلام الأخير يشير إلى أن عمر ﷺ كان يرى أن هذه المسألة بخصوصها يخير الإمام فيها بحسب المصلحة إن شاء قسمها وإن شاء أقر أهلها وصرف خراجها في مصالح المسلمين .

وقد أشار الدريني إلى بعض الدلالات التي يمكن استخلاصها من تأويل عمر ﷺ والتي ترشد إلى بعض خصائص التأويل الفقهي ومعالمه ، أذكرها بتصرف على النحو التالي :

أ- لم يكن عمر ﷺ يستند في اجتهاده إلى دليل خاص يخصص به عموم الآية ، بل استند إلى روح التشريع ومبادئه العامة التي ترجح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة .

ب-تأويل يعمر لا يتعلق هنا بألفاظ الآية ، وذلك بصرف لفظ عن ظاهر معناه إلى معنى آخر له يحتمله ، وإنما يتعلق بمعناها ، ومن هنا لم يتجه التأويل هنا إلى منطق اللغة وحده بل إلى مراد الشارع استناداً للمصلحة العامة .

ت-عمر ﷺ بصفته الرئيس الأعلى للدولة حكم في المسألة بالنظر إلى ما تؤول إليه من نتائج ؛ أي إن مآل التطبيق ونتائجه في الظروف القائمة في عهد عمر مما له مساس بالمصلحة العامة كان ذا أثر بالغ في تكييف الحكم .

ث-محصلة تأويل عمر ﷺ مبني على أصل عام وهو تقديم المصلحة العامة للأمة بتوفير مورد مالي دائم على المصلحة الخاصة للغانمين ، وبخصوص هذه المسألة لم تهدر المصلحة الخاصة بل روعيت بجعل حقهم في المنقول .

ج- إن الاجتهاد بالرأي على منهج التأويل بالاستناد إلى روح التشريع قد جرى فيما فيه نص ، بل فيما فيه نص واضح ، مما يقطع بأن الاجتهاد بالرأي لا يقتصر مجاله على ما لا نص فيه . [الدريني ، 97 : 155 وما بعدها]

2- كما أن التأويل تناول النصوص كذلك تناول أفعال النبي ﷺ التي تعتبر جزء من السنة التشريعية ، ومن الأمثلة عليه أنه روي أن النبي ﷺ قد توضأ مرة ومرتين وثلاثة ، فاختلف الصحابة والمجتهدون من ورائهم في تأويل هذا الفعل هل الزيادة على مرة على سبيل الوجوب أم الندب ، فأولها كل حسب رأيه واجتهاده .

التأويل في عهد التابعين .

وهذا التأويل أعرض له مثالاً واحداً وهو مسألة التسعير ، حيث ورد عن أنس ﷺ أنه قال: « غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! سَعِّرْ لَنَا . فَقَالَ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ . ﴾ [سبل السلام : 25/3]

فالحديث صريح على أن التسعير الجبري مظلمة في المال لما فيه من تضييق على الناس في تجاراتهم وأرزاقهم ، ولتنافيه مع مبدأ حرية التعاقد القائم على مبدأ الرضائية والتصرف في الملكية ؛ ولا يجوز مراعاة مصلحة المشتري على حساب مصلحة البائع ، لذا يحرم التسعير .

هذا هو مدلول لفظ الحديث إلا أن كبار أئمة التابعين كابن المسيب تأولوا المراد بالحديث وقالوا : إن عدم جواز التسعير في الحديث مفهوم ومعلل بعدم وجود ما يقتضيه .

بمعنى أن الرسول منع من التسعير في حالة معينة وهي عدم تدخل التجار في السير التلقائي للأسعار ولم يكن منهم تدخل في رفع سعر سلعة ما واستغلال الناس .

أما في حال تدخلهم في السوق باحتكار ونحوه وتجاوزهم في السعر حداً فاحشاً ففي هذه الحالة يجب التسعير رعاية لمصالح الناس ، ولا يقال هنا تعارضت مصلحتان فرديتان وهما مصلحة البائع والمشتري ، بل يقال تعارضت مصلحة كلية عامة ، وهي رفع الضرر العام عن الأمة مع مصلحة جزئية للتجار . [الأشقر وآخرون ، 97 : 210 وما بعدها ؛ الدريني ، 97 : 162 وما بعدها]

التأويل في المذاهب الفقهية .

المعلوم أن المذاهب قد جاءت بعد وضوح معالم مدرستين هما مدرسة الرأي وعلى رأسها ابن مسعود ﷺ و النخعي وربيعة الرأي ومن بعدهم أبو حنيفة ، ومدرسة الحديث وعلى رأسها سعيد بن المسيب وفقهاء المدينة ومالك و الشافعي وأحمد وغيرهم .

وكان لمدرسة الرأي المجال الأوسع في التأويل والتعاطي مع المعاني والأصول العامة ؛ وهذا لا يعني أن مدرسة الحديث لم يكن لها نصيب من الاجتهاد بالرأي ، بل كان ولكن بصورة أقل من مدرسة الرأي وفق الأصول التي تبناها كل مذهب .

وقد كان التأويل من الأسباب الهامة في الاختلاف الفقهي بين المذاهب ، وقد اقتضته طبيعة النصوص الفقهية الظنية وحصول التعارض الظاهري بين كثير منها ؛ لذا كان يقتضي الجمع بين النصين المتعارضين في ظاهرهما تأويل أحد الدليلين ليتفق مع الدليل الآخر ، وأنواع التأويل المفضي للجمع بين الأدلة كثيرة ، فقد يكون التأويل بتخصيص أحد الدليلين ، أو بتقييد المطلق ، أو بحمل اللفظ على المجاز ، أو حمل الأمر على الندب ، أو الجمع بين الدليلين على اعتبار الجواز والتخيير ، أو التأويل ببيان تغير الحال أو المحل ..إلخ [السوسوة ، 97 : 155]

وقد كان أيضاً لطبيعة الأصول التي اعتمدتها مدرسة الرأي بتقديم القياس على خبر الآحاد ووضع شروط كثيرة للأخذ بالحديث الشريف الأثر الواضح في اتساع دائرة التأويل في المسائل العملية خاصة مع الآثار التي تتعارض ومقتضى القياس .

ولعل من التأويلات الفقهية المخالفة لظاهر النص عند الحنفية ، تأويل أبي حنيفة في خمس الغنائم لذي القربى أنه قال باعتبار الحاجة مع القرابة ، وحرمان من ليس محتاجاً من ذي القربى، ومنه أيضاً قول أصحاب أبي حنيفة بالقيمة في الزكاة ؛ حيث اعتبروا أن قول النبي ﷺ : في أربعين شاة شاة . » يراد به قيمة الشاة لا عين الشاة ، وكذلك قولهم بجواز إخراج القيمة في زكاة الفطر مع أن ظاهر النص قد عين الأصناف الواجب إخراج الزكاة منها ..إلخ

نظرة إجمالية للتأويل وأثره في الاختلاف الفقهي .

ذكرت سابقاً أن الاختلاف الناشئ عن التأويل في الفقه في أغلبه اختلاف تنوع لا تضاد إذا توافرت في التأويل شروطه وضوابطه ، وهو اختلاف اقتضته عدة عوامل منها :

1-طبيعة النصوص الفقهية التي تميز غالبها بأنه من باب ظني الدلالة

2- طبيعة اللغة ومرونتها وكثرة احتمالاتها ، وتراوحها بين الحقيقة والمجاز

3-التعارض الظاهري بين الأدلة والذي يستلزم الجمع بين الأدلة بصرف ظاهر اللفظ في الدليل المعارض

4-تغير الحال والمحل بخصوص مدلولات بعض النص ، أو تغير حكمة التشريع التي لأجلها سيق النص .

5-مواكبة المستجدات المتلاحقة عبر الأزمنة ، فالمعلوم أن النصوص نسبة للوقائع المتعددة محدودة إلا أنها أبرزت المبادئ العامة للتشريع والقواعد الكلية له ، ومنهجية التعاطي مع المستجدات وفق الروح العامة للتشريع الإسلامي ولو اقتصر المجتهد مع ظاهر اللفظ لما أمكن للشريعة أن تساير المستجدات ، وواكبها الجمود منذ العهد الأول للتشريع ؛ لذا سمة التأويل في التعاطي مع المعاني لتبيين إرادة الشارع الكريم ومقصوده من النص أكسب الشريعة الإسلامية مرونة ، وجدد روحها في استيعاب كل ما يستجد على الأمة من مسائل .

الخاتمة:

يعتبر التأويل سلاحاً ذا حدين ، فهو من وجه يعتبر من أخطر الأسباب المفضية للخلاف بين المسلمين ، وقد كان أثره واضحاً عبر مجريات الدهور ، ووجه خطورته تكمن في أنه يتجاوز حدود ظاهر النص الشرعي ويتخطاه إلى معاني هي محط اختلاف من حيث قبولها أو رفضها ، وإذا فسدت النوايا والمقاصد أصبح التأويل وسيلة للتفلت من النص الشرعي أو تعطيله أو نزع قدسيته من قلوب الغير ، أو تحريف المراد به ليخدم غير ما وُضع له .

ومن وجه آخر يعتبر التأويل من أعظم الوسائل المعينة على حفظ الشريعة وبث روحها من خلال توسيع أفق معنى النص ليستوعب كل الواقعات والمستجدات إلى قيام الساعة ، وبدونه يصيب الشريعة الجمود والتقوقع لأن النصوص محدودة بالنسبة للواقعات .

و هذه الطبيعة الهامة للتأويل بسلاحيه تقتضي من المسلمين العناية به دارسة وضبطاً وتوصيفاً وتأصيلاً لضوابطه ومجاله وشروطه ليؤدي وظيفته الإيجابية على الوجه المشروع ، ويسد الذريعة لاتخاذه مطية للتنصل من الشريعة أو تعطيل نصوصها .

وخلال هذا البحث المتواضع لا أزعم أنني وافيت هذا الموضوع الجليل حقه ، وغاية ما في البحث أنه أبرز معالمه العامة ، ولعل من أهم النتائج التي خلُصت منها خلال البحث هي :

1- الاختلاف العقائدي والفكري الناجم عن التأويل في الغالب ليس مرده إلى آلية التأويل نفسها بل لتلك الأفكار المسبقة والعقائد المنحرفة والمآرب الفاسدة أو الخبيثة التي كانت وراء التأويل .

2- التأويل خلاف الأصل لأنه تصرف في ظاهر اللفظ والأصل أن الألفاظ خاصة النصوص الشرعية بينة واضحة في نفسها للدلالة على مقصود الشارع ؛ لذا لا يُلجأ إليه إلا حال الضرورية الملزمة .

3- سبب ضلال كثير من الفرق بتأويلاتهم الفاسدة مرده تخوضهم فيما لا مجال للعقل لإدراكه لقصوره عن إدراك ما هو خارج المحسوس .

4- اختلف أهل السنة في حكم تأويل المتشابه إلى فريقين ، الجمهور يرى عدم جوازه ، والوقوف عند رسمه مع تفويض المراد به ، والفريق الثاني وأكثرهم من المتأخرين يرون جواز التأويل ، والأسلم في هذه المسألة التفويض جرياً على نهج السلف الصالح .

5- التأويل في النصوص العملية الفقهية له مسوغاته ومقتضياته ، والاختلاف الناتج عنه اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد .

المراجع:

1. **أحمد** : رفعت سيد، 91 ، الرافضون ، ط الأولى ، رياض الريس للطباعة والنشر ، لندن
2. **ابن سلام** : أبو عبيد القاسم، 1988، الأموال، ت محمد هراس ، دار الفكر بيروت.
3. **ابن عربي** : محيي الدين ، 1304هـ ، الفصوص ، دار الزمان.
4. **ابن قيم الجوزية** : محمد بن أبي بكر، 1987 ، إعلام الموقعين، ت محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية ، بيروت.
5. **ابن قيم الجوزية** : محمد ابن أبي بكر، 1994 ، مفتاح دار السعادة ، ت سيد إبراهيم، ط الأولى ، دار الحديث ، مصر.
6. **ابن عبد السلام** : عز الدين عبد العزيز السلمي ، 1980 ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام.

7. **الآمدي**:أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد،الإحكام في أصول الأحكام،دار الحديث، مصر.
8. **الأشقر وآخرون**: عمر سليمان،1997 مسائل في الفقه المقارن ط الثانية، دار النفائس، الأردن.
9. **أبو زهرة** : محمد، 1989، تاريخ المذاهب الإسلامية ، دار الفكر العربي، مصر.
10. **بدوي** :د عبد الرحمن، 1995 ، الفلسفة والفلاسفة في الحضارة العربية،موسوعة الحضارة العربية والإسلامية ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر،بيروت، المجلد الأول ، 5- 257
11. **الخضري**: محمد الخضري بك،198،تاريخ التشريع الإسلامي،ط السابعة،دار الفكر،بيروت.
12. **الخطيب** : محمد احمد الخطيب ، 84 ، الحركات الباطنية في العالم الإسلامي ، ط الأولى، مكتبة الأقصى ، عمان .
13. **الدريني** : محمد فتحي، 1997، المناهج الأصولية ، ط الثالثة ،مؤسسة الرسالة، بيروت.
14. **الذهبي** : محمد حسين، 1989، التفسير والمفسرون ، ط الرابعة ، مكتبة وهبة ، مصر .
15. **الرازي**: فخر الدين محمد بن عمر، 1989، نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز ، ت أحمد السقا، ط الأولى، المكتب الثقافي، مصر .
16. **الزركشي** : محمد بن عبد الله ، البرهان في علوم القرآن، ت محمد إبراهيم ، ط الثانية، دار المعرفة ، بيروت.
17. **السالوس** : علي ، بين الشيعة والسنة ، دار الاعتصام .
18. **السرخسي** : محمد بن أحمد بن أبي سهل ، 1973، أصول السرخسي، ت أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة ، بيروت .
19. **السوسوة** : عبد المجيد محمد إسماعيل ، 1997 ، منهج التوفيق والترجيح ، ط الأولى ، دار النفائس ، الأردن .
20. **الشاطبي** : إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الأحكام، دار إحياء الكتب العربية ، مصر.
21. **الشهرستاني** : محمد بن عبد الكريم ، الملل والنحل ، الدار الثقافية ، بيروت .
22. **الصالح** : صبحي ، 1981 ، دراسات في فقه اللغة ، ط التاسعة ، دار العلم للملايين ، بيروت .

23. **الطبري:** أبو جعفر محمد بن جرير ، جامع البيان ، دار الفكر ، بيروت .
24. **عمارة:** محمد ،1995 ، المعتزلة ، موسوعة الحضارة العربية والإسلامية ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، المجلد الثاني ، 459-544
25. **العلواني:** طه جابر ، أدب الاختلاف في الإسلام ، ط الثالثة 87م ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي
26. **القطان:** مناع ، مباحث في علوم القرآن ، ط التاسعة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت
27. **القاسمي:** محمد جمال الدين ، محاسن التأويل ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر
28. **القرطبي:** محمد بن أحمد الأنصاري ، 1985 ، الجامع لأحكام القرآن ، دار إحياء التراث العربي، بيروت
29. **القيسي:** مروان إبراهيم القيسي ، 1985م ، معالم الهدى إلى فهم الإسلام ، ط الأولى ، المكتبة الإسلامية ، الأردن .
30. **المبيض:**محمد أحمد، 2005 ، الموسوعة في الفتن والملاحم وأشراط الساعة ، ط الأولى، مؤسسة المختار، مصر .